

جمهورية مصر العربية



رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة ال السادسة والستون	ال الصادر في ٨ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٣٠ مارس سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ١٣
-----------------------------	--	-------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٦٢٨ لسنة ٢٠٢٢ بالاتفاق على اتفاقية تأسيس بنك التنمية

الجديد التابع لتجمع البريكس ووثيقة انضمام جمهورية مصر العربية

إلى البنك ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ٣

قرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠٢٣ بمنح أوسمة الكمال من الطبقة الثانية إلى

بعض السيدات ٤٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٥٩١ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع ازدواج طريق كفر الشيخ -

سوق فى نطاق محافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة .. ٤٥

قرار رقم ٩٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة

الخاصة بمساحة ٦٠٩٠٥٦٠م^٢ ناحية قرية أقطيمية الغربية ، زمام

قرية عزبة القصر ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الداخلة ،

بمحافظة الوادى الجديد ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية

التعليمية ، والمقام عليها مبنى مدرسة أقطيمية للتعليم الأساسي ،

وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق ٧٨

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٨ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على اتفاقية تأسيس بنك التنمية الجديد

التابع لتجمع البريكس ووثيقة انضمام

جمهورية مصر العربية إلى البنك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تأسيس بنك التنمية الجديد التابع لتجمع البريكس ووثيقة انضمام جمهورية مصر العربية إلى البنك ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٢) م.

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٧ رجب سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠٢٣) م.

اتفاق بنك التنمية الجديد - فورتاليزا يوليوا ٢٠١٥

اتفاق بنك التنمية الجديد

إن حكومات جمهورية البرازيل الاتحادية ، الاتحاد الروسي ، جمهورية الهند ، جمهورية الصين الشعبية ، جمهورية جنوب أفريقيا ، يُشار إليهم مجتمعين دول البريكس .

إذ تشير إلى القرار الذى اتخذته قمة البريكس الرابعة فى نيودلهى فى عام ٢٠١٢ ، والذى أُعلن عنه لاحقاً فى قمة البريكس الخامسة فى ديريان فى عام ٢٠١٣ ،

بتأسيس بنك للتنمية :

وإذ تعترف بالعمل الذى اضطلعت به وزارات المالية المعنية ؛

وإذ تقنع أن إنشاء هذا البنك سيعكس العلاقات الوطيدة بين دول البريكس أثناء تقديمهم أداة قوية تزيد التعاون الاقتصادي فيما بينهم ؛

وإذ تضع فى اعتبارها السياق الذى لا تزال تواجه فيه اقتصاديات الأسواق الناشئة والدول النامية معوقات كبيرة تتعلق بالتمويل لسد الفجوات فى البنية التحتية واحتياجات التنمية المستدامة ؛

قد وافقوا على إنشاء بنك التنمية الجديد (NDB) - المشار إليه فيما بعد بالبنك - الذى يعمل وفقاً لأحكام المواد الملحة بالاتفاق ، والتى تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

مادة (١)

الغرض والوظائف

يحشد البنك الموارد الالزمة لمشروعات البنية التحتية ومشروعات التنمية المستدامة فى دول مجموعة البريكس وغيرها من الاقتصاديات الناشئة والدول النامية ، استكمالاً للجهود الحالية للمؤسسات المالية متعددة الأطراف والإقليمية للنمو العالمى والتنمية .

للوفاء بالغرض منه ، يدعم البنك المشروعات العامة أو الخاصة من خلال القروض ، والضمادات ، والمساهمة في رأس المال ، وغير ذلك من الأدوات المالية. كما يتعاون مع المنظمات الدولية والجهات المالية الأخرى، ويقدم المساعدة الفنية للمشروعات حتى يدعمها البنك .

مادة (٢)

العضوية والتصويت ورأس المال والأسهم

الأعضاء المؤسسين للبنك هم جمهورية البرازيل الاتحادية ، الاتحاد الروسي ، جمهورية الهند ، جمهورية الصين الشعبية ، وجمهورية جنوب أفريقيا . تُفتح العضوية للأعضاء في الأمم المتحدة ، وفقاً لأحكام مواد اتفاق بنك التنمية الجديد ، وتفتح للأعضاء المقترضين وغير المقترضين .

يكون لدى بنك التنمية الجديد رأس مال أولى مكتتب به قيمته ٥٠ مليار دولار أمريكي ورأس مال أولى مصري بـ ١٠٠ مليون دولار أمريكي . ويوفر رأس المال المكتتب به أوليا بالتساوي فيما بين الأعضاء المؤسسين . وتساوي القوة التصويتية لكل عضو أسهمه المكتتب بها في رأس مال البنك .

مادة (٣)

المقر الرئيسي والتنظيم والإدارة

سيتخذ البنك مقره الرئيسي في شينغهاي .
يكون للبنك مجلس معاذخين ، ومجلس إدارة ، ورئيس ، ونواب للرئيس .
وي منتخب رئيس البنك من بين أحد الأعضاء المؤسسين بالتناوب ، ويكون هناك نائب واحد على الأقل للرئيس من كل عضو من الأعضاء المؤسسين الآخرين .
وتجرى عمليات البنك بما يتفق مع المبادئ المصرفية السليمة .

مادة (٤)

دخول حيز النفاذ

يسرى هذا الاتفاق وملحقاته عندما تودع جميع دول مجموعة البريكس وثائق القبول، أو التصديق ، أو الموافقة ، وذلك وفقاً لأحكام المنصوص عليها في مواد الاتفاق الخاص بينك التنمية الجديد .

أبرم في مدينة فورتاليزا - في ١٥ من يوليو ٢٠١٤ - من نسخة أصلية واحدة باللغة الإنجليزية .

ملحق

مواد اتفاق بنك التنمية الجديد

إن حكومات جمهورية البرازيل الاتحادية ، الاتحاد الروسي ، جمهورية الهند ، جمهورية الصين الشعبية ، جمهورية جنوب أفريقيا (يشار إليهم مجتمعين دول البريكس (BRICS) :

إذ تضع في اعتبارها أهمية توثيق التعاون الاقتصادي فيما بين دول البريكس؛
وإذ تدرك أهمية توفير الموارد الالزامـة لمشروعـات تعزيـز البنـية التـحتـية والـتنـمية المستـدامـة فـى دولـ البرـيـكسـ وـغـيرـهـاـ منـ الـاقـتصـادـياتـ النـاشـئـةـ والـدولـ النـامـيـةـ؛
وإذ تـتـيقـنـ منـ ضـرـورـةـ إـنـشـاءـ مؤـسـسـةـ مـالـيـةـ دـولـيـةـ جـديـدةـ لـلـتوـسـطـ فـىـ الـموـارـدـ الـلاـزـامـةـ لـلـأـغـرـاضـ المـذـكـورـةـ بـعـالـيـهـ؛

وإذ تـرـغـبـ فـىـ الـمـسـاـهـمـةـ فـىـ نـظـامـ مـالـىـ دـولـىـ يـؤـدـىـ إـلـىـ تـنـمـيـةـ اـقـتصـادـيـةـ وـاجـتمـاعـيـةـ تـحـترـمـ الـبـيـئةـ الـعـالـمـيـةـ؛

قد اتفقا على ما يلى :

فصل (١) - الإنماء ، الأغراض ، الوظائف ، والمقر الرئيسي .

مادة (١)

الإنشاء

يعمل بنك التنمية الجديد (يشار إليه فيما بعد بالبنك) - المنـشـأـ بـمـوجـبـ هـذـاـ الـاتـفاـقـ - وـفقـاـ لـلـأـحـکـامـ التـالـيـةـ .

مادة (٢)

الأغراض

يكون الغرض من البنك هو حشد الموارد الالزامـةـ لـمـشـروـعـاتـ الـبـنـيـةـ التـحتـيةـ وـمـشـروـعـاتـ التـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ فـىـ دـولـ البرـيـكسـ وـغـيرـهـاـ منـ الـاقـتصـادـياتـ الـأـسـوقـاتـ النـاشـئـةـ وـالـدـولـ النـامـيـةـ ، استكمـالـاـ لـلـجـهـودـ الـحـالـيـةـ لـلـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ مـتـعـدـدـةـ الـأـطـافـ وـالـإـقـلـيمـيـةـ مـنـ أـجـلـ النـمـوـ الـعـالـمـيـ وـالـتـنـمـيـةـ .

مادة (٣)

الوظائف

للوفاء بالأغراض الخاصة به ، يخول للبنك القيام بالوظائف التالية :

- (أ) استخدام الموارد التي تحت تصرفه لدعم مشروعات البنية التحتية والتنمية المستدامة في القطاع العام أو الخاص ، في دول البريكس واقتصاديات الأسواق الناشئة والدول النامية من خلال تقديم القروض والضمادات والمساهمة في الملكية والأدوات المالية الأخرى ؛
- (ب) التعاون على النحو الذي قد يراه البنك ضروريا ، في إطار تكليفه مع الجهات الدولية والجهات المحلية العامة أو الخاصة ، وتحديدا مع المؤسسات المالية الدولة وبنوك التنمية الوطنية ؛
- (ت) تقديم المساعدة الفنية لإعداد وتنفيذ مشروعات البنية التحتية والتنمية المستدامة التي سيدعمها البنك ؛
- (ث) دعم مشروعات البنية التحتية والتنمية المستدامة التي تشتراك فيها أكثر من دولة ؛
- (ج) تأسيس أو العهد إليه بإدارة صناديق خاصة مصممة لخدمة الغرض المنشود منه .

مادة (٤)

المقر الرئيسي

- (أ) يقع المقر الرئيسي للبنك في شانغهاي .
- (ب) يجوز للبنك أن يؤسس مكاتب ضرورية لأداء مهامه . ويقع المكتب الإقليمي الأول في جوهانسبرغ .

فصل (٢)

العضوية والتصويت ورأس المال والأسهم

مادة (٥)

العضوية

(أ) الدول الأعضاء المؤسسة للبنك هم جمهورية البرازيل الاتحادية ، والاتحاد الروسي ، وجمهورية الهند ، وجمهورية الصين الشعبية ، وجمهورية جنوب أفريقيا .

(ب) تُفتح العضوية لأعضاء الأمم المتحدة في الأوقات ووفق الشروط والأحكام التي يحددها البنك بموجب أغلبية خاصة في مجلس المحافظين .

(ت) تُفتح العضوية في البنك للدول الأعضاء المقرضة وغير المقرضة .

(ث) يجوز للبنك أن يوافق ، على النحو الذي يقرره مجلس المحافظين ، على تواجد المؤسسات المالية الدولية بصفتها جهات مراقبة / جهات إبداء الملاحظات في اجتماعات مجلس المحافظين . ويجوز دعوة كذلك الدول الراغبة في الحصول على العضوية بصفتها جهات مراقبة / جهات إبداء الملاحظات لحضور هذه الاجتماعات .

مادة (٦)

التصويت

(أ) حق التصويت لكل عضو يساوى عدد أسهمه المكتتب بها في أسهم رأس مال البنك . وفي حال عجز أي عضو عن سداد أي جزء من المبلغ المستحق المتعلق بالتزاماته المرتبطة بالأسهم المدفوعة بموجب المادة ٧ من هذا الاتفاق ، لا يستطيع هذا العضو ، أثناء استمرار هذا العجز ، ممارسة النسبة المئوية لحق تصويته ، والتي توازي النسبة المئوية التي يتحملها المبلغ المستحق غير المسدد إلى إجمالي مبلغ الأسهم المدفوعة التي اكتتب فيها هذا العضو في أسهم رأس مال البنك .

(ب) باستثناء ما ينص عليه تحديداً هذا الاتفاق، يقرر البنك كل المسائل المطروحة أمامه بموجب أغلبية بسيطة من إدلاء الأصوات. وحيثما ينص عليها في هذا الاتفاق، تفهم الأغلبية الخاصة أنها صوت إيجابي لأربعة من الأعضاء المؤسسين يتزامن مع صوت إيجابي لثلثي إجمالي القوة التصوตية للدول الأعضاء.

(ت) عند التصويت في مجلس المحافظين، يحق لكل محافظ أن يدلّ ب بصوت الدولة العضو التي يمثلها.

(ث) عند التصويت في مجلس الإدارة، يحق لكل مدير أن يدلّى بعدد الأصوات التي احتسبت لصالح انتخابه، ولا تحتاج هذه الأصوات أن يدلّى بها كوحدة واحدة.

مادۃ (۷)

رأس المال المرخص به والمكتب به

(ب) يقسم رأس المال الأولى المرخص به للبنك إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) سهم، بقيمة اسمية تبلغ مائة ألف دولار (١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) لكل سهم، ولا تناح هذه الأسهم للاكتتاب إلا من جانب الأعضاء وفق أحكام هذا الاتفاق. قيمة السهم الواحد (١) هي كذلك الحد الأدنى للمبلغ المتاح الاكتتاب فيه من قبل أي دولة منفردة.

(ت) رأس المال الأولى المكتتب فيه للبنك يبلغ خمسين مليار دولار (50 دولار).

تقسم أسهم رأس المال المكتتب فيها إلى أسهم مدفوعة وأسهم قابلة للاستدعاً. الأسهم التي تمتلك قيمة اسمية إجمالية تبلغ عشرة مليارات دولار (٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) تكون أسهم مدفوعة، والأسهم التي تبلغ قيمتها الاسمية الإجمالية أربعين مليار دولار (٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) تكون أسهم قابلة للاستدعاً.

(ث) زيادة رأس المال المرخص به والمكتتب فيه للبنك، وكذلك النسبة بين الأسهم المدفوعة والأسهم قابلة للاستدعاً يجوز أن يحددها مجلس المحافظين في الوقت ووفق الأحكام والشروط على النحو الذي يجوز أن تقدم في شأنه أغلبية خاصة من مجلس المحافظين المشورات. في هذه الحالة، لكل عضو الحق في الحصول على فرصة معقولة للاكتتاب وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) وبموجب الشروط الأخرى التي يحددها مجلس المحافظين. على ألا يلزم أي عضو بالاكتتاب في أي جزء من رأس المال الذي تم زيارته.

(ج) يجري مجلس المحافظين على فترات لا تزيد على ٥ (خمس) سنوات مراجعة لأسهم رأس مال البنك.

مادة (٨)

الاكتتاب في الأسهم

(أ) يكتتب كل عضو في أسهم رأس مال البنك، ويحدد عدد الأسهم التي يكتتب فيها الأعضاء المؤسسين في الطرح الأولى في المرفق ١ من هذا الاتفاق، حيث يحدد فيه التزام كل عضو فيما يتصل برأس المال المدفوع ورأس المال القابل للاستدعاً. يحدد مجلس المحافظين عدد الأسهم التي يكتتب فيها الأعضاء الآخرون في الطرح الأولى، بموجب أغلبية خاصة في وقت الموافقة على انضمامهم.

(ب) تصدر الأسهـم الخاصة بأسـهم البنك المكتتب فيها أولـيا من جانب الأـضاء المؤـسـسين بقيـمتها الـاسمـية. وتصـدر باـقـى الأـسهـم بـقيـمتها الـاسمـية ما لم يـقرـر مجلسـ المحـافظـين فـي ظـروفـ خـاصـةـ أـنـ يـصـدرـهاـ وـفقـ شـروـطـ أـخـرىـ.

(ت) لا تسـرىـ أـىـ زـيـادـةـ فـيـ اـكـتـتابـ أـىـ عـضـوـ فـيـ أـسـهـمـ رـأـسـ الـمـالـ، ويـتمـ التـناـزلـ

عنـ أـىـ حـقـ فـيـ اـكـتـتابـ فـيـهـاـ بـمـوجـبـ هـذـاـ الـاتـفـاقـ، وـالـتـىـ قـدـ يـكـونـ لـهـاـ

التـأـثـيرـاتـ التـالـيـةـ :

- ١- تخـفيـضـ حقـ تصـويـتـ الأـعـضـاءـ المؤـسـسـينـ تـحـتـ نـسـبـةـ ٥٥ـ (ـخـمـسـةـ وـخـمـسـينـ)ـ بـالـمـائـةـ مـنـ إـجـمـالـيـ حـقـوقـ التـصـويـتـ؛
- ٢- زـيـادـةـ حقـ تصـويـتـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ غـيرـ المـقـرـضـةـ بـأـعـلـىـ مـنـ ٢٠ـ (ـعـشـرـينـ)ـ بـالـمـائـةـ مـنـ إـجـمـالـيـ حـقـوقـ التـصـويـتـ؛
- ٣- زـيـادـةـ حقـ التـصـويـتـ لـدـوـلـ عـضـوـ غـيرـ المـؤـسـسـةـ بـأـعـلـىـ مـنـ ٧ـ (ـسـبـعةـ)ـ بـالـمـائـةـ مـنـ إـجـمـالـيـ حـقـوقـ التـصـويـتـ.
- (ث) تـقـتـصـرـ التـزـامـاتـ الـأـعـضـاءـ فـيـ أـسـهـمـ عـلـىـ الـجـزـءـ غـيرـ المـسـدـدـ مـنـ سـعـرـ إـصـدارـهـاـ.
- (ج) لا يـتـحـمـلـ أـىـ عـضـوـ، بـسـبـبـ عـضـويـتـهـ، مـسـئـولـيـةـ التـزـامـاتـ الـبـنـكـ.
- (ح) لا يـحقـ لـأـىـ عـضـورـهـنـ الـأـصـولـ أوـ تـحـمـيلـهـاـ بـأـىـ طـرـيقـةـ. عـلـىـ
- أـلـاـ تـكـوـنـ قـابـلـةـ لـلـتـحـوـيـلـ إـلـاـ لـلـبـنـكـ فـقـطـ.

مادة (٩)

سداد الاكتتابات

- (أ) وبـخـصـوصـ الـبـدـءـ فـيـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ الـاتـفـاقـ، يـكـونـ سـدـادـ الـمـبـلـغـ الـمـكـتـتبـ فـيـهـ
- مـبـدـئـيـاـ مـنـ كـلـ عـضـوـ مؤـسـسـ إـلـىـ رـأـسـ الـمـالـ المـدـفـوعـ بـالـبـنـكـ بـالـلـوـلـارـ
- الـأـمـريـكـيـ وـعـلـىـ سـبـعةـ أـقـسـاطـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ بـمـرـفـقـ ٢ـ. يـقـومـ

كل عضو بسداد القسط الأول في خلال ستة أشهر بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، ويستحق القسط الثاني في غضون ثمانية عشر شهراً من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، ويصبح كل قسط من الأقساط الخمسة المتبقية مستحقة للسداد بصورة متتابعة خلال عام من تاريخ استحقاق القسط السابق ذكره.

(ب) يحدد مجلس المحافظين توقيتات سداد المبالغ التي اكتتبها أعضاء البنك إلى أسهم رأس المال المدفوع والتي لا تنطبق عليها أحکام الفقرة (أ) المنصوص عليها في هذه المادة.

(ت) يخضع سداد المبالغ المكتتب فيها لأسهم رأس مال البنك القابلة للاستدعا للطلب فقط وفق الاقتضاء والضرورة التي يحددها البنك من أجل الوفاء بالتزاماته التي تكبدها لاقتراض الأموال وإدراجها في مصادرها الرئيسية العادية أو الضمانات المستحقة لهذه المصادر. وفي حال حدوث مثل هذه الطلبات، يكون السداد باختيار العضو المعنى بالعملة القابلة للتحويل أو بالعملة المطلوبة لأداء التزام البنك للغرض الذي تم الطلب من أجله.

(ث) توحيد طلبات الاكتتابات غير المدفوعة بالنسبة المئوية على جميع الأسهم القابلة للاستدعا.

فصل (٣) التنظيم والإدارة

مادة (١٠) الهيكل

يكون للبنك مجلس للمحافظين، مجلس للمديرين، رئيس، نواب للرئيس كما أقر مجلس المحافظين وغير ذلك من المسؤولين وطاقم العمل حسب الضرورة.

مادة (١١)

مجلس المحافظين التشكيل والصلاحيات

- (أ) تُمنح جميع صلاحيات البنك لمجلس المحافظين والمكون من محافظ واحد وأخر بديلا عنه يعين بمعرفة كل عضو بالطريقة التي قد يحددها. ويكون المحافظون على المستوى الوزاري، ويجوز استبدالهم وفق رغبة العضو الذي قام بتعيينهم. لا يجوز لأى بديل القيام بالتصويت إلا فى حالة غياب رئيسه. ويختار مجلس الإدارة بشكل سنوى أحد المحافظين لمنصب الرئيس.
- (ب) يجوز لمجلس المحافظين أن يقوم بتفويض السلطة للمديرين لممارسة أى

صلاحيات للمجلس، ما عدا الصلاحيات التالية :

- ١- قبول الأعضاء الجدد وتحديد شروط قبولهم؛
- ٢- زيادة أو نقصان أسهم رأس المال؛
- ٣- تعليق عضوية العضو؛
- ٤- تعديل هذا الاتفاق؛
- ٥- إقرار الطعون من التفسيرات الخاصة بهذا الاتفاق والمحددة بمعرفة المديرين؛
- ٦- تفويض نتائج الاتفاques العامة للتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى؛
- ٧- تحديد توزيع صافى الدخل الخاص بالبنك؛
- ٨- تحديد إنهاء المعاملات الخاصة بالبنك وتوزيع أصوله؛
- ٩- البت فى العدد الإضافى لنواب الرئيس؛
- ١٠- انتخاب رئيس البنك؛
- ١١- اعتماد مقترن مجلس المديرين لطلب رأس المال؛
- ١٢- اعتماد الاستراتيجية العامة للبنك كل خمس سنوات؛

- (ت) يقوم مجلس المحافظين بعقد اجتماع سنوي وغيرها من الاجتماعات الأخرى كما يجوز نصه بمعرفة مجلس الإدارة أو أن يدعو لها المديرين. يقوم المديرون بالدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة حينما يكون مطلوباً بمعرفة الأعضاء، ويحدد مجلس المحافظين عددهم من حين لآخر.
- (ث) يكون نصاب أى اجتماع لمجلس المحافظين بأغلبية المحافظين ويمارسون أكثر من ثلثي السلطة الإجمالية للتصويت.
- (ج) يجوز لمجلس المحافظين بموجب اللوائح التنظيمية تأسيس إجراء يمكن المديرين - في حال اعتبار هذا الفعل المصلحة العليا البنك - من الحصول على تصويت المحافظين على مسألة محددة دون الدعوة لاجتماع المجلس.
- (ح) يجوز لمجلس المحافظين والمديرين - للحد المسموح به - تبني هذه القواعد واللوائح حسبما يكون ضرورياً أو مناسباً للقيام بعمل البنك.
- (خ) يقوم المحافظون ومن ينوب عنهم بما هم على هذا النحو دون الحصول على تقاضي أجر من البنك .
- (د) يحدد مجلس المحافظين للرئيس الراتب وبنود تعاقده القيام بالمهام.
- (ذ) يقوم مجلس المحافظين بالإبقاء على الصلاحية المطلقة لممارسة السلطة على أى من الموضوعات الموكلة إلى مجلس الإدارة بموجب الفقرة (أ) من المادة (١٢).

مادة (١٢)

مجلس المديرين

(أ) يكون مجلس المديرين مسؤولاً عن القيام بالعمليات العامة للبنك، ولهذا الغرض يقوم المجلس بممارسة جميع الصالحيات التي يفوضها له مجلس المحافظين وبالتالي :

١- وفقاً للتوجيهات العامة من مجلس المحافظين، يتم اتخاذ القرارات التي لها علاقة باستراتيجيات العمل، استراتيجيات الدولة، القروض، الضمانات، استثمارات

الأسماء، الاقتراض عن طريق البنك، تحديد الإجراءات التشغيلية الأساسية والرسوم،
التعهد بالمساعدة الفنية والعمليات الأخرى بالبنك؛

٢- تقديم الحسابات لكل سنة مالية لاعتمادها من مجلس المحافظين في كل
اجتماع سنوي؛ و
٣- اعتماد موازنة البنك.

(ب) يعين كل من الأعضاء المؤسسين مديرًا واحدًا وآخر ينوب عنه. ويؤسس
مجلس المحافظين - عن طريق الأغلبية الخاصة - المنهجية التي يتم على
أساسها انتخاب المديرين الإضافيين ومن ينوب عنهم، وعلى ألا يتتجاوز
العدد إجمالي للمديرين عشرة مديرين.

(ت) يقوم المديرون بممارسة مهامهم فترة عامين ويجوز إعادة انتخابهم. ويستمر
المدير بممارسة عمله في مكتبه إلى أن يتم اختيار وتأهيل المدير اللاحق.
تُمنح الصلاحية الكاملة لمن ينوب عن المديرين للقيام بعمل المدير المعنى
في حال عدم حضوره .

(ث) يقوم مجلس المديرين بتعيين رئيس غير تنفيذى من بين المديرين لتتكليف
لمرة أربع سنوات. في حالة ألا يقوم المدير بالتتكليف الكامل أو في حالة
عدم إعادة انتخابه لفترة ثانية ، يقوم المدير البديل بمهمة عمل الرئيس
لبقية المدة.

(ج) يعتمد مجلس المديرين الهيكل / التنظيم الأساسي للبنك بناء على اقتراح
الرئيس، بما فيه العدد والمسؤوليات العامة لكتاب الإداريين والمناصب
المهنية لطاقم العمل.

(ح) يقوم مجلس الإدارة بتعيين لجنة الائتمان والاستثمار كما يجوز له أن يقوم
بتعيين مثل هذه اللجان باعتبارها لجان مشورة. ولا تحتاج العضوية في هذه
اللجان أن تقتصر على المحافظين، المديرين، أو من ينوب عنهم.

(خ) يعمل مجلس الإدارة كهيئة غير مقيمة، تجتمع كل ثلاثة أشهر، إلا في حال قرار مجلس المحافظين غير ذلك بموافقة الأغلبية المعينة. وفي حال قرار مجلس المحافظين أن يكون مجلس المديرين هيئة مقيمة، يصبح رئيس البنك هو رئيس مجلس الإدارة منذ هذا الوقت.

(د) يكون نصاب أى اجتماع للمديرين بأغلبية المديرين، مع ممارسة صلاحية أكثر من ثلثي مجموع الأصوات.

١- يجوز لعضو البنك أن يقوم بإرسال ممثل عنه لحضور أى اجتماع لمجلس المديرين مع اعتبار أى موضوع يخص هذا العضو قيد النظر. ويقوم مجلس المحافظين بتنظيم حق التمثيل المشار إليه.

مادة (١٣)

الرئيس وفريق العمل

(أ) يقوم مجلس المحافظين بانتخاب رئيس من بين أحد الأعضاء المؤسسين بالتناوب، والذي لن يكون محافظاً أو مديرًا أو من ينوب عن أيٍّ منهمما. يكون الرئيس عضواً في مجلس المديرين لكنه ليس له صوت إلا الصوت الحاسم في حالة التقسيم المتساوي. يجوز للرئيس المشاركة في اجتماعات مجلس المحافظين ولكن بدون أن يشارك في التصويت بهذه الاجتماعات. دون الإخلال بالتعليمات الواردة في بند (د) أدناه، يتوقف الرئيس عن شغل منصبه في حال قرار مجلس المحافظين ذلك بالأغلبية الخاصة.

(ب) يكون الرئيس هو نفسه رئيس طاقم عمل التشغيل بالبنك ويقوم، في ظل توجيه المديرين، بعمله الطبيعي بالبنك وبالتحديد :

١- كونه بهذا الأمر مسؤولاً أمام المديرين، يكون الرئيس مسؤولاً عن المؤسسة، فضلاً عن كونه مسؤولاً عن تعيين وإقالة المسؤولين وطاقم العمل والتوصية بقبول وإقالة نواب الرئيس لمجلس المحافظين.

٢- يترأس الرئيس لجنة الائتمان والاستثمار، والمكونة أيضا من نواب الرئيس، والمسئولة عن اتخاذ قرارات القروض، الضمانات، استثمارات الأسهم والمساعدة الفنية والتي لا تزيد عن حد أقصى يقدر مجلس المديرين، شريطة ألا يكون هناك اعتراض من أحد أعضاء مجلس الإدارة في خلال ثلاثة أيام من تاريخ بدء تسليم هذا المشروع للمجلس.

(ت) يتواجد واحد على الأقل من نواب الرئيس من كل عضو مؤسس ما عدا الدولة التي يمثلها الرئيس.

ويتم تعين نواب الرئيس بمعرفة مجلس المحافظين بناء على توصية الرئيس. ويمارس نواب الرئيس هذه السلطة ويقومون بتأدية هذه المهام في إدارة البنك، كما يتم تحديده بمعرفة مجلس المديرين.

(ث) يقوم الرئيس ونائب الرئيس بمهامهم لفترة خمسة أعوام، غير قابلة للتجديد، ما عدا الفترة الزمنية الأولى لنواب الرئيس الأوائل حيث يكون تكليفهم لمدة ستة أعوام.

(ج) لا يتدخل البنك، ولا مسؤولوه وموظفوه في القضايا السياسية لأي عضو، ولا أن يتأثرؤا في قراراتهم بالشخصية السياسية للعضو أو الأعضاء المعنيين. إلا أن الاعتبارات الاقتصادية فقط يكون لها علاقة بقراراتهم، وتكون هذه الاعتبارات مدروسة بنزاهة لتحقيق الغرض والمهام المنصوص عليها في المادتين (٣٢ و ٣٢).

ح- يدين الرئيس، نواب الرئيس، المسؤولون وطاقم العمل بالبنك، في القيام بمهامهم، بالفضل الكامل للبنك وحده وليس لأى سلطة أخرى. ويحترم كل عضو في البنك الشخصية الدولية صاحبة هذا الفضل ويتمكن عن كل المحاولات للتأثير عليهم في القيام بمهامهم.

مادة (١٤)**إصدار التقارير وتوفير المعلومات**

- (أ) يقوم البنك بإصدار تقريراً سنوي يشتمل على بيانات الحسابات بعد مراجعتها. ويقوم البنك أيضاً بإرسال بيان ملخص ربع سنوي للوضع المالي للأعضاء مع إرسال بيان الربح والخسارة لبيان نتائج العمليات العادلة للبنك.
- (ب) يجوز للبنك أيضاً أن يقوم بنشر مثل هذه التقارير باعتبارها مطلوبة لتنفيذ الهدف والمهام للبنك.

مادة (١٥)**الشفافية والمحاسبة**

يضمن البنك شفافية الإجراءات الخاصة به ويقوم بتفصيل الشروط الخاصة، بناء على قواعد الإجراءات الخاصة به، مع اعتبار إمكانية الحصول على الوثائق الخاصة به.

فصل (٤)**العمليات****مادة (١٦)****استخدام الموارد**

تستخدم الموارد والتسهيلات الخاصة بالبنك بصورة حصرية لتنفيذ الهدف والمهام المنصوص عليها في المادتين (٣٢ و ٣٣) على التوالي من هذا الاتفاق.

مادة (١٧)**مؤسسات إيداع**

يقوم كل عضو بتحديد البنك المركزي الخاص به كجهة إيداع، حيث يجوز للبنك الاحتفاظ بممتلكاته بعملة هذا العضو والأصول الأخرى الخاصة بالبنك. وفي حال عدم وجود بنك مركزي للعضو، فعليه أن يحدد - وبالاتفاق مع البنك - مؤسسة أخرى لهذا الغرض.

مادة (١٨)

فئات العمليات

(أ) تشمل عمليات البنك العمليات العادية والعمليات الخاصة. أما العمليات العادية فهى تلك العمليات التى يتم تمويلها من موارد رأس المال العادى للبنك، والعمليات الخاصة هى تلك التى يتم تمويلها من موارد الأموال الخاصة.

(ب) يشمل رأس المال العادى للبنك ما يلى :

١- رأس مال البنك المكتتب به ولا سيما الأseمهم المدفوعة والأseمهم القابلة للاستدعاء - باستثناء هذا الجزء الوارد فيه حسبما يجوز وضعه جانبًا فى أحد الصناديق الخاصة أو أكثر؛

٢- الأموال التي تم جمعها عن طريق الاقتراض من البنك بمقتضى الصلاحيات الممنوحة بموجب الفصل الخامس (٥) من هذا الاتفاق، والتي ينطبق عليها الالتزام بطلبات الشراء المنصوص عليها في بند (ت) من المادة (٩).

٣- الأموال التي يتم استلامها من تسديد القروض أو الضمانات، والتحصيلات من نقل ملكية الاستثمارات في الأseمهم بموجب الموارد المشار إليها في البند (١١) و(٢١) من هذه الفقرة؛

٤- الدخل المستمد من القروض والاستثمارات في الأseمهم التي تم تنفيذها من الأموال سالففة الذكر أو من الضمانات، التي ينطبق عليه الالتزام بأوامر الشراء المنصوص عليها في بند (ت) من المادة ٩ من هذا الاتفاق، و

٥- أي دخل أو أموال أخرى استلمها البنك لا تشكل جزءاً من موارد صناديقه الخاصة.

(ت) يحتفظ بموارد رأس المال العادي وموارد الصناديق الخاصة للبنك وتستخدم ويلتزم بها وتُستثمر في جميع الأوقات وفي كافة الجوانب أو أن يتم التصرف فيها بشكل كامل ومنفصل عن بعضها البعض. وتعرض القوائم المالية للبنك العمليات العادية والعمليات الخاصة بطريقة منفصلة.

(ث) تتحمل موارد رأس المال العادي بالبنك - تحت أي ظرف من الظروف - الخسائر أو الالتزامات الناجمة عن العمليات الخاصة أو الأنشطة الأخرى والتي من أجلها تم استخدام أو الالتزام بموارد الصناديق الخاصة في الأصل.

(ج) تحمل النفقات ذات العلاقة المباشرة بالعمليات العادية على موارد رأس المال العادي الخاص بالبنك، كما تحمل النفقات ذات العلاقة المباشرة بالعمليات الخاصة على موارد الصناديق الخاصة.

مادة (١٩)

طرق التشغيل

(أ) يجوز للبنك أن يضمن، يشارك في، يقرض أو يدعم من خلال أي أداة مالية أخرى، المشروعات العامة والخاصة بما فيها الشركات العامة والخاصة في أي من الدول المقترضة. كما يجوز للبنك أن يستثمر في الأسهم، اكتتاب مسألة أسهم السندات ، أو تسهيل الوصول إلى أسواق رأس المال الدولية لأي عمل، شركة صناعية أو زراعية أو شركة خدمات مع المشروعات الموجودة بمناطق الدول الأعضاء المقترضة.

(ب) يشارك البنك في حدود التكليف الموكلا له في تمويل، ضمان أو الضمان المشترك مع المؤسسات المالية الدولية، البنك التجاري أو الكيانات المناسبة والمشروعات.

(ت) يجوز أن يقوم البنك بتوفير المساعدة الفنية لإعداد وتنفيذ المشروعات المدعومة من البنك.

(ث) يجوز لمجلس المحافظين، بالأغلبية الخاصة، أن يقوم باعتماد سياسة عامة والتي يكون بموجبها البنك مفوضاً لتطوير العمليات التي تم وصفها في البنود السابقة من هذه المادة ذات الصلة بالمشروعات العامة أو الخاصة في دولة ناشئة غير عضو أو دولة متقدمة، مع مراعاة الأحكام التي تتضمن الفائدة المادية للعضو كما تم تحديده بهذه السياسة.

(ج) يجوز لمجلس المديرين، بالأغلبية الخاصة، أن يعتمد بشكل استثنائي مشروععاً محدداً عاماً أو خاصاً في دولة ناشئة غير عضو أو دولة متقدمة، تتضمن العمليات المحددة في البنود السابقة من هذه المادة. يتم تسعير عمليات الضمان السيادية في الدول غير الأعضاء بالاعتبار الكامل للمخاطر السيادية المتضمنة نظراً لعوامل التخفيف من حدة المخاطر المعروضة وأية ظروف أخرى تحدد كما يجوز أن يقرها مجلس المديرين.

مادة (٢٠)

القيود المفروضة على العمليات

(أ) لا يتعدى المبلغ الإجمالي المستحق الخاص بالعمليات العادية للبنك، في أي وقت، مبلغ رأس المال الإجمالي المكتتب فيه الحالص للالتزامات، الاحتياطات والفائض المتضمن في موارد رأس المال العادي للبنك.

(ب) لا يتعدى المبلغ الإجمالي المستحق الخاص بالعمليات الخاصة للبنك ذات الصلة بأى مبالغ خاصة ، المبلغ الإجمالي المنصوص عليه فى اللوائح الخاصة بهذه المبالغ.

(ت) يعمل البنك على الحفاظ على التنوع المعقول في استثمارات أسهم رأس المال. ولا يفترض أن تقع عليه مسؤولية إدارة الكيان أو الشركة التي لها استثمار بها ما عدا حماية استثماراته عند الضرورة.

مادة (٢١)

المبادئ الإجرائية

تُجرى عمليات البنك وفقاً للمبادئ التالية :

(أ) يطبق البنك المبادئ البنكية السليمة على جميع العمليات الخاصة به، كما يضمن المقابل المادي المناسب مع وضع الاعتبار للمخاطر ذات العلاقة؛
 (ب) لا يقوم البنك بتمويل أي مشروع في إقليم أحد الأعضاء في حال اعتراض هذا العضو على إجراء التمويل؛

(ت) في حال إعداد برنامج أو استراتيجية أي دولة، تمويل أي مشروع أو القيام بتعيين أو الإشارة إلى إقليم محدد، أو منطقة جغرافية في ملفاتها، فإن البنك لا يضع في الاعتبار نية إصدار أي من حكم متعلق بالوضع القانوني أو وضع آخر للإقليم أو المنطقة؛

(ث) لا يسمح البنك باستخدام قدر غير مناسب من موارده من أجل مصلحة أي عضو. ويسعى البنك للحفاظ على التنوع المعقول في كافة استثماراته؛

(ج) لا يضع البنك أية قيود على شراء السلع والخدمات من أي دولة عضو من خلال عوائد أي قرض، استثمار أو أي تمويل يتعهد به في العمليات العادلة أو الخاصة للبنك. كما يقوم البنك، في كل الأحوال، بتقديم القروض الخاصة به والعمليات الأخرى المشروطة بالدعوات لجميع الدول الأعضاء لترتيب تقديم العطاءات ؛

(ح) تُستخدم عوائد أى قرض، استثمار أو تمويل آخر يتم التعهد به فى العمليات العادلة للبنك أو مع الأموال الخاصة التى قام البنك بها فقط فى عمليات الشراء للدول الأعضاء للسلع والخدمات المنتجة فى دول الأعضاء، ماعدا فى حالة أن يقوم مجلس المديرين بسماح الشراء فى الدول غير الأعضاء للسلع والخدمات المنتجة فى دولة غير عضو فى ظروف خاصة لجعل لهذا الشراء مناسباً :

(خ) يقوم البنك باتخاذ التدابير الضرورية لضمان قيام البنك بإجراء أى قرض أو ضمان أو الاشتراك فيه، أو أى من استثمارات الأسهم وأنها تستخدم فقط للأغراض التى تم منح القرض أو الاستثمار فى الأسهم مع الاهتمام باعتبارات الاقتصاد والكفاءة.

مادة (٢٢)

الشروط والأحكام

(أ) في حال قدم البنك القروض أو ساهم فيها أو ضمنها وكذلك الاستثمارات فى الأسهم، يحدد العقد الشروط والأحكام الخاصة بالقرض، الضمان أو استثمار الأسهم ذات العلاقة وفق السياسات التى حددتها مجلس المديرين وبما فيها، حسب الحالة، تلك المتعلقة بسداد الأساس، الفائدة والأتعاب الأخرى، المصاريف، العمولات، الالتزامات، العملة ومواعيد السداد فيما يخص القرض، الضمان أو استثمار الأسهم وفق سياسات البنك. وفي حال وضع هذه السياسات يأخذ مجلس المديرين بعين الاعتبار الكامل الحاجة إلى حماية الدخل الخاص به.

(ب) في حال اكتتاب بيع السندات، يقوم البنك بفرض رسوم بموجب الشروط والأحكام المحددة فى سياسات البنك.

مادة (٢٣)**الصناديق الخاصة**

(أ) يعتمد مجلس المحافظين إنشاء وإدارة الصناديق الخاصة التابعة للبنك بالأغلبية المعينة، كما يقوم بمتابعة الأغراض المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا الاتفاق.

(ب) تخضع الصناديق الخاصة لمساءلة كما تخضع عملياتها لمجلس المديرين، إلا إذا حدد مجلس المحافظين خلاف ذلك؛

(ت) يجوز للبنك تبني مثل هذه القواعد واللوائح الخاصة حسبما يلزم لإنشاء وإدارة واستخدام كل صندوق خاص.

مادة (٢٤)**توفير العملات**

يجوز للبنك، فيما يقوم به من عمليات، توفير التمويل بالعملة المحلية للدولة التي تجري بها العملية بشرط وضع السياسات الكافية لتجنب عدم التوافق الكبير بين قيم العملات.

مادة (٢٥)**طرق تغطية خسائر البنك**

(أ) في حالات التأخير عن القروض والتي قام البنك بمنحها، الاشتراك فيها أو ضمانها في عملياته العادية، على البنك أن: أولاً يتخذ البنك كافة الإجراءات الضرورية التي يعتبرها مناسبة لتغطية القروض الممنوحة، ثانياً يجوز أن يقوم البنك بتعديل بنود القروض بخلاف عملة السداد.

(ب) تُتحمل الخسائر الناجمة عن العمليات العادية للبنك :

١- أولاً، على أحكام البنك؛

- ٢- ثانياً، على صافي الدخل؛
 - ٣- ثالثاً، تخصم من الاحتياطي الخاص؛
 - ٤- رابعاً، تخصم من الاحتياطي العام والفوائض؛
 - ٥- خامساً، تخصم من رأس المال المدفوع السليم، و
 - ٦- أخيراً، تخصم من مبلغ ملائم من رأس المال القابل للاستدعاء المكتتب به والذي لم يطلب دفعه، والذي يطلب/ يستدعي وفقاً للفقرات (ت) و (ث) من المادة ٩ من مواد هذا الاتفاق.
- (ت) يطلب البنك مساعدة سلطات الدول التي تجري بها العمليات، مع توزيع الجهدات التي يبذلها لتعطية الرصيد في حال التأخير.

فصل (٥)

الاقتراض والصلاحيات الإضافية

مادة (٢٦)

الصلاحيات العامة

وبالإضافة إلى الصلاحيات المحددة في كل موضع بهذا الاتفاق، يكون للبنك

الصلاحيات في القيام بالآتي :

أ- اقتراض أموال بالدول الأعضاء أو الدول الأخرى، ويقوم في هذا الصدد بتقديم هذا الضمان أو غيره من الضمانات الواردة فيه كما يحدده البنك، شريطة أن

يكون هناك دائمًا :

١- يكون البنك حصل على الموافقة قبل إجراء البيع لالتزاماته في إقليم الدولة العضو؛

٢- يكون البنك حصل على الموافقة، في حالة تقويض التزامات البنك بعملة العضو؛

- (١) يحصل البنك على موافقة الدول المشار إليها في الفقرات الفرعية (١) و (٢) من هذه الفقرة حيث يجوز تبادل العوائد دون قيود للعملات الأخرى؛ و
- (٢) قبل تحديد بيع التزاماته في دولة معينة، يضع البنك بعين الاعتبار مبلغ الاقتراض السابق - إن وجد في تلك الدولة، ومبعد الافتراض السابق في الدول الأخرى، واتاحات الأموال الممكنة في هذه الدول الأخرى؛ كما يولي البنك الاعتبار الواجب للمبدأ العام الذي يقضى بتنويع القروض/الافتراضات إلى أقصى حد ممكن فيما يتعلق بالدولة المقترضة.
- (ب) بيع وشراء السندات التي أصدرها البنك أو ضمنها أو التي استثمر فيها، شريطة أن يكون قد حصل على اعتماد أي دولة التي يتم بالإقليم الخاص بها شراء أو بيع السندات؛
- (ت) ضمان السندات التي تم الاستثمار فيها لتسهيل بيعها؛
- (ث) اكتتاب، أو المساهمة في اكتتاب السندات التي أصدرها أي كيان أو شركة لأغراض تتفق مع غرض البنك؛
- (ج) استثمار المبالغ التي لا حاجة لها في العمليات، في مثل هذه الالتزامات التي قد يحددها، واستثمار الأموال التي يحتفظ البنك بها للمعاشات أو الأغراض المماثلة في السندات القابلة للتداول. وفي حالة القيام بذلك يعطى البنك اعتباراً لاستثمار هذه الأموال في إقليم الأعضاء في إطار التزامات الأعضاء أو الجنسيات الخاصة بهم؛
- (ح) ممارسة صلاحيات أخرى وتأسيس قواعد ولوائح من هذا القبيل حسبما يكون ضروريًا أو ملائمًا في النهوض بالغرض والعمليات الخاص به، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

مادة (٢٧)**إشعار الذى يجب وضعه على السندات**

يتحمل كل سند أصدره أو ضمه البنك على عاتقه تصريحًا واضحًا يفيد بأن ليس إلزامًا لأى حكومة، إلا إذا كان هذا التزاماً لحكومة محددة، وفي هذه الحالة يجب أن تنص على ذلك.

فصل (٦)**الوضع ، الحصانات والامتيازات****مادة (٢٨)****الغرض من الفصل**

تمكين البنك بشكل فعال من تحقيق غرضه وتنفيذ المهام الموكلة له، الوضع، الحصانات، الإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الفصل والتي يتم منحها للبنك في إقليم كل عضو .

مادة (٢٩)**الوضع**

(أ) يمتلك البنك الشخصية الدولية الكاملة .

(ب) يمتلك البنك في مقاطعة كل عضو الشخصية القضائية الكاملة و، خصوصاً

القدرة الكاملة على :

١- التعاقد؛

٢- حيازة الممتلكات غير المنقوله والمنقوله والتصرف فيها ، و

٣- رفع الدعاوى القانونية .

مادة (٣٠)

وضع البنك فيما يتعلق بالإجراء القضائي

- (أ) يتمتع البنك بحصانة من جميع أشكال الإجراءات القانونية، ما عدا في الحالات الناتجة عن أو ذات الصلة بممارسة صلاحياته لاقتراض أموال، لضمان الالتزامات، أو لشراء وبيع أو لاكتتاب بيع السنديات، وفي مثل هذه الحالات يجوز رفع دعوى ضد البنك في المحكمة ذات الاختصاص القضائي في إقليم الدولة الموجود بها مقرات أو مكاتب البنك، أو المعين بها وكيلًا لغرض قبول الخدمة أو إخبار الإجراء، أو قام بإصدار أو ضمان السنديات.
- (ب) على الرغم من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز اتخاذ أي إجراء قضائي ضد البنك من جانب أي عضو أو أي وكالة أدوات تابعة لأي عضو أو أي جهة أو شخص، يمثل أو يشتق/ينشأ مطالبات بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أي عضو أو من أي جهة أو وكالة أدوات تابعة لأي عضو، على أن يكون للأعضاء حق الرجوع فيما يتصل بالإجراءات الخاصة من أجل تسوية النزاعات بين البنك وأعضائه على النحو الذي يجوز أن ينص عليه في هذا الاتفاق، وفي لواح البنك الداخلية وتشريعاته أو في العقود التي يبرمها البنك.
- (ت) تُحصن ممتلكات وأصول البنك، حيثما توجد وأى من كان يمتلكها، ضد كل أنواع الحصار أو الحجز أو تنفيذ الأحكام قبل الوصول إلى حكم نهائي ضد البنك.

مادة (٣١)

حرية الأصول والمحفوظات الأرشيفية وحصانتها

- (أ) تحصن ممتلكات وأصول البنك، حيثما توجد وأى من كان يمتلكها، ضد التفتیش والتکلیف الرسمی بالمقادیر/الاسترداد أو المصادرة أو نزع الملكية أو ضد أي صورة أخرى من المصادرة أو غلق الرهن بموجب أي إجراء تنفيذی أو تشريعي.

(ب) لا تنتهي حمرة متعلقات البنك الأرشيفية؛ وبشكل عام كل الوثائق الخاصة بالبنك أو التي يحتفظ بها، أينما توجد.

(ت) للمدى اللازم لتنفيذ هدف ووظائف البنك وطبقاً لأحكام هذا الاتفاق، تعفي كل ممتلكات البنك وأصوله الأخرى من القيود واللوائح، والضوابط وأى تعليق للالتزامات من أي نوع.

مادة (٣٢)

الامتياز الممنوح للمخاطبات

يعامل كل عضو المخاطبات الرسمية الخاصة بالبنك المعاملة نفسها التي يعامل بها المخاطبات الرسمية الخاصة بالأعضاء الآخرين.

مادة (٣٣)

الحصانات والمزايا الشخصية

يتمتع كل المحافظين والمديرين والنواب والمسؤولين وموظفى البنك بالمزايا

والحصانات التالية :

(أ) حصانة ضد الإجراءات القانونية المتصلة بالأفعال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، إلا في الحالات التي يتنازل فيها البنك عن هذه الحصانة.

(ب) في حالة أنهم مواطنون غير محليين، نفس الحصانات ضد قيود الهجرة، متطلبات تسجيل الأجانب، والالتزامات الخدمة الوطنية، وكذا نفس التسهيلات المتعلقة بالأحكام الصرف التي يمنحها الأعضاء إلى الممثلين والمسؤولين والموظفين الذين هم على درجة مماثلة للأعضاء الآخرين.

(ت) نفس المزايا المتصلة بتسهيلات السفر التي يمنحها الأعضاء إلى الممثلين والمسؤولين والموظفين الذين هم على درجة مماثلة للأعضاء الآخرين.

مادة (٣٤)

الإعفاء من الضرائب

(أ) البنك وممتلكاته وأصوله ودخله والتحويلات والعمليات والمعاملات الأخرى التي يجريها البنك بموجب هذا الاتفاق هي محصنة ضد كل أنواع الضرائب وكل القيود وجميع الرسوم الجمركية.

يتمتع البنك أيضاً بالحصانة ضد أي التزام يتعلق بسداد أو استقطاع أو تحصيل أي ضريبة أو رسم.

(ب) لا تفرض أي ضريبة تتعلق بالمرتبات أو المخصصات أو على المرتبات والمخصصات التي يدفعها البنك إلى المديرين أو النواب أو المسؤولين أو موظفي البنك، بما في ذلك الخبراء الذين يؤدون مهام للبنك، إلا في حالة تقديم/إيداع أحد الأعضاء، بالرغم من المادة ٤٨ (ث)، مع وثائق التصديق أو القبول أو الاعتماد أو الانضمام الخاصة به إقراراً/بياناً أن هذا العضو يحتفظ لنفسه والدوائر الفرعية السياسية الخاصة به بالحق في فرض الضرائب على المرتبات والمخصصات التي يدفعها البنك للمواطنين أو المحليين التابعين لها هذا العضو.

(ت) لا تفرض أي ضريبة من أي نوع على أي التزام أو أوراق مالية يصدرها البنك، مشتملاً بذلك على أي توزيعات أرباح أو فوائد تتصل بهذه الأوراق أو هذا الالتزام بصرف النظر عن يملكتها ، وتكون تلك الضريبة :

١- تميز ضد هذا الالتزام أو الأوراق المالية بسبب فقط أن البنك هو الجهة المصدرة؛ أو

٢- في حال كان أساس الاختصاص القضائي الوحيد لهذه الضريبة هو المكان أو العملية التي تم إصدارها بها، أصبحت مستحقة أو تم سدادها، أو موقع أي مكتب أو مكان لإجراء الأعمال يحتفظ به البنك.

(ث) لا تفرض أى ضريبة من أى نوع على أى التزام أو أوراق مالية يضمنها البنك، مشتملاً ذلك على أى توزيعات أرباح أو فوائد تتصل بهذه الأوراق أو هذا الالتزام، بصرف النظر عن ملكها وتكون تلك الضريبة:

١- تميز ضد هذا الالتزام أو الأوراق المالية بسبب فقط أن البنك هو الجهة الضامنة؛ أو

٢- فى حال كان أساس الاختصاص القضائى الوحيد لهذه الضريبة هو موقع أى مكتب أو مكان لإجراء الأعمال يحتفظ به البنك.

مادة (٣٥)

التنفيذ

يحق لكل عضو، وفق نظامه القضائى، أن يتتخذ مباشرةً أى إجراء ضروري لتنفيذ سريان الأحكام الواردہ فى الفصل فى المقاطعة الخاصة به، وعليه إخبار البنك بالإجراء الذى اتخذه فى هذا الشأن.

مادة (٣٦)

التنازل عن الحصانات والمزايا والإعفاءات

ال Hutchinsons and Exemptions المحفوظة بموجب هذا الفصل هي ممنوعة لمصالح البنك. ويجوز لمجلس الإدارة، للمرة ووفق الشروط التي قد يحددها، أن يتنازل عن تلك الحصانات والمزايا والإعفاءات المحفوظة بموجب هذا الفصل في الحالات التي يكون هذا الإجراء، في رأيه الخاص، مناسباً لتحقيق أفضل مصلحة للبنك. يحق للرئيس ويجب عليه أن يتنازل عن أي حصانة أو امتياز أو إعفاء يخص أي مسئول أو موظف أو خبير للبنك، غير الرئيس وكل نائب للرئيس، في حال يرى البنك، في رأيه الخاص، أن الحصانة أو الامتياز أو الإعفاء قد يعيق سير العدالة ويمكن التنازل عنهم دون الإخلال بمصالح البنك. وفي نفس الظروف وبموجب نفس الشروط، يحق لمجلس

الإدارة ويجب عليه أن يتنازل عن أي حصانة أو امتياز أو إعفاء يتعلق بالرئيس وكل نائب للرئيس.

فصل (٧)

الانسحاب وتعليق عضوية الأعضاء،

التعليق والإنهاء المؤقت لعمليات البنك

مادة (٣٧)

الانسحاب

(أ) يجوز لكل عضو أن ينسحب من عضوية البنك من خلال تقديم إلى البنك في مقره إخطاراً كتابياً يفيد رغبته في ذلك. يسرى هذا الانسحاب بصورة نهائية وتتوقف العضوية في التاريخ المحدد في الإخطار ولكن ليس بأي حال من الأحوال في موعد أقل من ستة (٦) شهور بعد تاريخ تسليم الإخطار إلى البنك. ولكن يجوز للعضو في أي وقت قبل سريان الانسحاب سرياناً نهائياً أن يخطر البنك كتابياً بإلغاء إخطاره المتصل بنيته في الانسحاب.

(ب) بعد الانسحاب، يظل العضو ملتزماً بكل الالتزامات المباشرة والمشروطة تجاه البنك الذي كان يخضع له في وقت تاريخ وصول إخطار الانسحاب، متضمناً ذلك الالتزامات المحددة في المادة (٣٩). ولكن في حال بات الانسحاب سارياً نهائياً، لا يتحمل العضو أي مسؤولية تجاه الالتزامات التي تنشأ من عمليات البنك التي أجريت عقب تاريخ تسلم البنك لإخطار الانسحاب.

(ت) عقب استلام الإخطار بالانسحاب، على مجلس المحافظين اتخاذ إجراءاتتسوية الحسابات مع الدولة العضو المنسوبة، وفي ذلك في موعد غايته تاريخ بدء سريان الانسحاب فعلياً.

مادة (٣٨) تعليق العضوية

- (أ) في حال عجز أى عضو عن أداء أى من التزاماته تجاه البنك، يجوز للبنك أن يعلق عضويته بموجب قرار من مجلس المحافظين بأغلبية خاصة.
- (ب) تتوقف تلقائياً عضوية العضو الذى علقت عضويته فى البنك لمدة سنة واحدة (١١) من تاريخ تعليق العضوية، إلا في حال قرر مجلس المحافظين بموجب نفس الأغلبية إنهاء هذا التعليق.
- (ت) أثناء تعليق العضوية، لا يحق للعضو ممارسة أى من الحقوق بموجب هذا الاتفاق، إلا حق الانسحاب، ولكنه يظل خاضعاً لـكل التزاماته.
- (ث) على مجلس المحافظين اتخاذ التشريعات على النحو الضروري لتنفيذ هذه المادة.

مادة (٣٩) تسوية الحسابات

- (أ) بعد توقف عضوية الدولة، لا يحق لها المشاركة في أرباح البنك أو في خسائره، كما أنها لا تتحمل أى مسؤولية تجاه القروض والضمادات التي أبرمتها البنك بعد توقف العضوية. ولكن تظل الدولة ملتزمة تجاه المبالغ التي تدين بها للبنك وتجاه كل الالتزامات المشروطة تجاه البنك، وذلك في حال استمرار وجوب سداد أى جزء من القروض أو الضمادات التي تعاقد عليها البنك قبل تاريخ توقف عضوية الدولة.
- (ب) في حال توقف عضوية الدولة في البنك، على البنك أن يرتب لإعادة شراء أسهم رأس مال هذه الدول وذلك كجزء من تسوية الحسابات وفقاً لأحكام هذه المادة، ولكن لا يحق للدولة الحصول على أى حقوق أخرى بموجب هذا الاتفاق فيما عدا ما تنص عليه هذه المادة والمادة (٤٦).

(ت) يجوز للبنك وللدولة التي توقفت عضويتها الاتفاق على إعادة شراء أسهم رأس المال وفق الشروط التي تكون مناسبة في هذه الظروف، دون مراعاة أحكام الفقرة التالية. يجوز لهذا الاتفاق، ضمن أمور أخرى، النص على تسوية نهائية لكل التزامات الدولة تجاه البنك.

(ث) في حال لم يكتمل الاتفاق المشار إليه في الفقرة السابقة في خلال ستة (٦) شهور بعد توقف عضوية الدولة، أو في أي وقت آخر يجوز أن يتفق عليه البنك وهذه الدولة، فيكون سعر إعادة شراء أسهم رأس المال الخاص بهذه الدولة هو سعر القيمة الدفترية له، وفقاً لسجلات البنك، في تاريخ توقف عضوية الدولة. وتخضع عملية إعادة الشراء هذه إلى الشروط التالية :

- ١- يجوز تسديد المبالغ على أقساط في الأوقات وبالعملات المتاحة التي يحددها البنك، مع مراعاة الوضع المالي للبنك؛
- ٢- أي مبلغ يدين به البنك للدولة نظير شراء أسهمها الرأسمالية يستقطع بالحد الذي لا تزال فيه الدولة أو أي من مقاطعاتها أووكالاتها ملتزمة تجاه البنك نتيجة إجراء قرض أو عمليات ضمان.

ويمكن تطبيق المبلغ المستقطع، وفقاً لاختيار البنك، على أي التزام يستحق سداده. ولكن لا يقتطع أي مبلغ على حساب الالتزامات المشروطة للدولة لغرض طلبات الشراء المستقبلية في اكتتابها وفقاً للمادة ٩ (ت)؛

- ٣- في حال تكبد البنك صافي خسائر على أي قروض أو اشتراكات، أو نتيجة أي ضمانات، تكون غير مسددة في تاريخ توقف عضوية الدولة، وكانت مبالغ هذه الخسائر تفوق مبالغ الاحتياطات المقدمة لغرض هذا الشأن في هذا التاريخ، فعلى هذه الدولة إعادة سداد المبلغ عند طلبه والذى كان سيتحقق به سعر إعادة شراء أسهمها في حال إذا كان قد تم الأخذ في الاعتبار الخسائر

وقت تحديد القيمة الدفترية للأسهم وفقاً لدفاتر البنك. وعلاوة على ذلك، تظل الدولة سابقة العضوية ملتزمة بأى طلب للشراء وفقاً للمادة ٩ (ت)، إلى المدى الذي كان سيطلب منها للاستجابة في حال إذا كان حدث انخفاض في رأس مال وأجرى طلب الشراء في الوقت الذي كان قد تحدد فيه سعر إعادة شراء أسهمها.

ج- لا يسدّد في أي حال من الأحوال أى مبلغ مستحق إلى إحدى الدول نظير أسهمها بموجب هذا القسم قبل ١٢ (اثنتي عشر شهراً) بعد التاريخ الذي توقفت فيه عضوية هذه الدولة. وفي حال أنهى البنك عمليات خلال هذه الفترة، تحدد كل حقوق هذه الدولة بموجب أحكام المواد من ٤١ إلى ٤٣، وتعتبر هذه الدولة لا تزال عضواً في البنك لأغراض هذه المواد، باستثناء عدم امتلاكها أي حقوق تصويت.

(٤٠) مادة

تعليق المؤقت للعمليات

يجوز لمجلس الإدارة، في حالة الطوارئ، تعليق العمليات مؤقتاً التي تتصل بما يستجد من قروض وضمانات واكتتابات، ومساعدة فنية واستثمارات الملكية وذلك انتظاراً لفرصة يقوم مجلس الإدارة ببحثها بشكل واسع واتخاذ الإجراءات بشأنها.

(٤١) مادة

إنهاء العمليات

يجوز للبنك إنهاء عملياته على النحو الذي يحدده مجلس المحافظين بأغلبية خاصة. ووفق هذا الإنهاء للعمليات، يوقف البنك كل أنشطته في الحال، إلا في الحالات المتصلة بالإعمال المنظم لأصوله والحفاظ عليها وحمايتها وتسوية التزاماته.

(٤٢) مادة

التزام الأعضاء وسداد المطالبات

- (أ) تستمر التزامات كل الأعضاء الناشئة من اكتتابهم في أسهم رأس مال البنك والمرتبطة بتحفيض قيمة عمالاتهم، حتى الانتهاء من كل الالتزامات المباشرة والمشروطة.
- (ب) كل الدائنين الذين لديهم مطالبات مباشرة يسدد لهم من أسهم البنك، ثم من المدفوعات الواردة إلى البنك في الاكتتابات غير المسددة أو قبلة للاستدعاء. قبل إجراء أي مدفوعات إلى الدائنين حاملي المطالبات المباشرة، على مجلس المحافظين إجراء الترتيبات على النحو اللازم، ووفق حكمه الخاص، لضمان تحقيق توزيع تناصبياً بين حاملي المطالبات المباشرة والمشروطة.

(٤٣) مادة

توزيع الأصول

- (أ) لا توزع أي أصول على الأعضاء على حساب اكتتابهم في أسهم رأس مال البنك حتى تصرف أو تدبر كل التزامات الدائنين المحملة على أسهم رأس المال هذا. ويجب أيضاً أن يوافق مجلس المحافظين على هذا القرار بأغلبية خاصة.
- (ب) توزع أي أصول للبنك على الأعضاء نسبياً إلى أسهم رأس المال التي يمتلكها كل عضو، وتكون سارية في الأوقات ووفق الشروط التي يراها البنك عادلة ومنصفة. لا تحتاج أسهم الأصول الموزعة أن تكون موحدة بالنسبة لنوع الأصول. ولا يحق لأي عضو الحصول على حصته في هذا التوزيع للأسماء حتى يسوى كل التزاماته تجاه البنك.

(ت) يتمتع أى عضو يحصل على أصول موزعة بموجب هذه الفقرة بنفس الحقوق المماثلة المتعلقة بهذه الأصول التي تمت بها البنك قبل توزيع هذه الأصول.

فصل (٨)

التعديلات ، والتفسير والتحكيم

مادة (٤٤)

التعديلات

(أ) لا يجوز تعديل هذا الاتفاق إلا بموجب قرار من مجلس المحافظين بأغلبية خاصة.

(ب) أى اقتراح لإدخال تعديلات فى هذا الاتفاق، سواء صدر من أحد الأعضاء أو أحد المحافظين أو مجلس الإدارة، يبلغ إلى رئيس مجلس إدارة المحافظين وعليه عرض هذا الاقتراح أمام المجلس.

فى حال وافق المجلس على هذا التعديل المقترن، على البنك سؤال كل الأعضاء عن موافقتهم تجاه هذا التعديل المقترن. وفي حال قبل أو صدق أو اعتمد $\frac{3}{2}$ (ثلاثي) الأعضاء التعديل، يعتمد البنك هذا الأمر من خلال مخاطبة رسمية موجهة لكل الأعضاء .

(ت) تسرى التعديلات لكل الأعضاء بعد ثلاثة أشهر من تاريخ المخاطبة الرسمية المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من هذه المادة، ما لم يحدد مجلس المحافظين فترة مختلفة.

مادة (٤٥)

التفسير

(أ) أى مسألة تتعلق بتفسير أحكام هذا الاتفاق تنشأ بين أى عضو والبنك أو بين أى أعضاء للبنك تقدم إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار.

ب- يحق للأعضاء، المرتبطين تحديداً بالمسألة تحت النظر، التمثيل المباشر أمام مجلس الإدارة على النحو المنصوص عليه في المادة (١٢) (١١).

ت- في أي حال اتخذ مجلس الإدارة قراراً بموجب (أ) أعلاه، يجوز لأى عضو أن يطلب تقديم المسألة إلى مجلس المحافظين، على أن تكون قراراته نهائية.

رهنًا بصدور قرار من مجلس المحافظين، يجوز للبنك إلى الحد الذي يراه ضروريًا ، العمل وفقاً لقرار مجلس الإدارة.

مادة (٤٦)

التحكيم

(أ) في حال نشأ خلاف بين البنك وإحدى الدول التي توقفت عضويتها، أو بين البنك وأى عضو بعد اعتماد أحد القرارات لإنهاء عمل البنك، يقدم هذا الخلاف إلى التحكيم بموجب هيئة تحكيم مكونة من ٣ (ثلاثة) محكمين.

على أن يعين البنك المحكم الأول، وتعيين الدولة ذات الصلة المحكم الثاني، وتعيين إحدى السلطات، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، المحكم الثالث على النحو الذي يجوز أن يوافق عليه البنك. في حال فشلت كل الجهود للوصول إلى اتفاق بالإجماع، تصدر القرارات بأغلبية أصوات المحكمين الثلاثة (٣).

(ب) يمكن المحكم الثالث من سلطة تسوية كل المسائل الإجرائية في حال اختلف الأطراف بشأنها.

(ت) يسوى أي خلاف يتصل بعقد بين البنك والدولة المقترضة وفق العقد ذي الصلة.

مادة (٤٧)

وجود الموافقة

في أي وقت استلزم موافقة أي عضو قبل أن يجوز للبنك اتخاذ أي إجراء، تعتبر المواقف تم الحصول عليها، ما لم يقدم العضو اعتراضاً في أثناء تلك الفترة المعقولة التي يجوز للبنك أن يثبتها لإخبار العضو بالإجراء المقترن.

فصل (٩)

أحكام نهائية

مادة (٤٨)

الموافقة

(أ) على الدولة الموقعة إيداع وثيقة مع حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية تنص فيها على أن الدولة وافقت وصادقت على هذا الاتفاق واعتمدته وفقا لقوانينها الخاصة.

(ب) ترسل حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية نسخاً معتمدة من هذا الاتفاق إلى الأطراف الموقعين وتخطرهم على النحو الواجب بكل إيداع لوثيقة القبول أو التصديق أو الاعتماد الذي تم إجراؤها بموجب الفقرة سابقة الذكر، وبتاريخ هذه الوثيقة.

(ت) بعد تاريخ بدء البنك العمليات، يجوز لحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية استلام وثيقة الانضمام لهذا الاتفاق من أي دولة قبلت عضويتها وفقاً للمادة ٥ (ب).

(ث) على ألا تحتوى الموافقة أو التصديق على هذا الاتفاق أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها، على أي اعتراض أو تحفظ.

مادة (٤٩)

الدخول في حيز النفاذ

أ- يدخل هذا الاتفاق في حيز النفاذ عند إيداع وثائق الموافقة أو التصديق أو الاعتماد، وفقاً للمادة ٤٨ من جانب كل دول البريكس BRICS (دول البرازيل، روسيا، والهند، والصين، وجنوب أفريقيا).

(ب) تصبح دول البريكس، التي أودعت وثائق القبول أو التصديق أو الاعتماد الخاصة بها قبل تاريخ دخول هذا الاتفاق في حيز النفاذ، أعضاء في تاريخ دخول الاتفاق في حيز النفاذ. تصبح الدول الأخرى أعضاء في تواريخ إيداع وثائق انضمامهم.

مادة (٥٠)

بدء العمليات

يدعو رئيس دول البريكس لانعقاد الاجتماع الأول لمجلس المحافظين بمجرد دخول هذا الاتفاق في حيز النفاذ بموجب المادة ٤٩ من هذا الفصل، من أجل اتخاذ القرارات اللازمة للعملية الأولى للبنك.

مرفق (١)

أسهם رأس المال الأولى المكتتب فيه من الأعضاء المؤسسين

يحق لكل عضو مؤسس أن يكتتب في الطرح الأولى في مائة ألف (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم، بإجمالي قيمة عشرة مليارات دولار (٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,١٠٠)، ويمثل عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) سهماً منهم رأس المال المدفوع، بإجمالي قيمة مليارى دولار (٠,٠٠٠,٢٠,٠٠٠)، ويمثل ثمانون ألف (٨٠,٠٠٠) سهماً منهم رأس مال قابل للاستدعاء، بإجمالي ثمانية مليارات دولار (٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠).



مرفق (٢)

مدفو عات الاكتتابات الأولية إلى رأس المال المدفوع
من جانب الأعضاء المؤسسين

رأس المال المدفوع لكل دولة، بواقع مليون دولار	القسط
١٥.	١
٢٥.	٢
٣٠.	٣
٣٠.	٤
٣٠.	٥
٣٥.	٦
٣٥.	٧

وزارة الخارجية

قرار رقم ٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٦٢٨) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢ ديسمبر ٢٩ بشأن الموافقة على اتفاقية تأسيس بنك التنمية الجديد التابع

لتجمع البريكس ووثيقة انضمام جمهورية مصر العربية للبنك؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٩؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٦٢٨) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢ ديسمبر ٢٩، بشأن الموافقة على اتفاقية تأسيس بنك التنمية الجديد التابع لتجمع البريكس ووثيقة انضمام جمهورية مصر العربية للبنك.

ويعمل بهذا الاتفاق بالنسبة لجمهورية مصر العربية اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/٢

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢١

وزير الخارجية

سامح شكري

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوصمة والأنواط المدنية :

قرر

(المادة الأولى)

منح وسام الكمال من الطبقة الثانية إلى كل من :

السيدة / هدى عبد اللطيف محمود مصطفى .

السيدة / عزيزة أحمد عمر عبد ربه .

السيدة / مرفت السيد محمد على البسيونى .

السيدة / نوال إبراهيم خليل محارب .

السيدة / هدى إبراهيم محمود صالح .

السيدة / سوزان منصور عبد الله باز خميس .

السيدة / حيات أحمد حسين أبو صالحة .

السيدة / صفاء على عبد الوهاب مقاوى .

السيدة / عايدة محمد السيد فرج الله .

السيدة / نادية إمبارك سليمان محمد .

السيدة / ابتسام حسن حسين بشر .

السيدة / هويدا فؤاد عبد المنعم رشوان .

السيدة / حليمة سلامة عبد السميم سلامة .

السيدة / فضيلة سيد أحمد سيد

السيدة / حمديه عبد اللاه عطية بشير .

السيدة / هدى محمد عبادى أحمد .

السيدة/ رضا عبد الحميد إسماعيل أبو العلا .

السيدة/ فاتن حسين عثمان عبد الرحيم .

السيدة/ راغوث لوکاس وردخان شنودة .

السيدة/ فيروز السيد رمضان حسين .

السيدة/ سمية إبراهيم عبد العزيز سلامة .

السيدة/ زينب عبد المعبد محمد عبد المعبد .

السيدة/ مرفت أحمد إبراهيم حسن.

السيدة/ بدرية مصطفى عبد الحليم عبادة .

السيدة/ السيدة سليمان مصطفى لبن .

السيدة/ إيمان أحمد عبد الرحمن الدرويتنى.

السيدة/ نوال عبد العظيم محمد خليل .

السيدة/ آمنة على نصر عمر .

السيدة/ عيوشة حسن سليمان العسيلي .

السيدة/ سهير الحسيني بيومى سليمان .

السيدة/ مريم شاول جورجيوس مغاريوس .

السيدة/ امتياز السيد شديد الجندي .

السيدة/ زكية محمد صابر أحمد .

السيدة/ فاطمة السيد مصطفى محمد.

السيدة/ فايزه أحمد سليم كساب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٩ مارس ٢٠٢٣) م.

عبد الفتاح السيسي

قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٣ لسنة ٥٩١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع ازدواج طريق كفر الشيخ - دسوق في نطاق محافظة كفر الشيخ.

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الالزمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ رجب سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٣ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إضفاء صفة النفع العام

على مشروع ازدواج طريق كفر الشيخ - دسوق - في نطاق محافظة كفر الشيخ

في إطار خطة وزارة النقل للحد من الحوادث على شبكة الطرق السريعة والرئيسية وتحقيق السيولة المرورية بازدواج أو توسيع الأجزاء ذات الكثافة المرورية المرتفعة ومن ضمنها مشروع ازدواج طريق كفر الشيخ - دسوق .

سبق وأن صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٠٥ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع ازدواج طريق كفر الشيخ - دسوق من أعمال المنفعة العامة وانتهت فترة القرار في ٢٠٢٢/١/١٦

يتطلب الأمر إصدار قرار منفعة عامة جديد للأسباب التالية :

- ١ - استكمال صرف التعويضات لمالك الأراضي التي تم نزع ملكيتها .
- ٢ - قيام الهيئة العامة للطرق والكبارى بتنفيذ امتداد لمسار الطريق للربط مع طريق قلين - ميت الدبيبة ، ومما يستلزم نزع ملكية الأراضي المتعارضة مع تنفيذ الامتداد .

ورد تقرير استشاري الهيئة المصرية العامة للمساحة متضمناً قيمة التعويض المبدئي المقرر لنزع الملكية المطلوبة للمشروع والمقدر بنحو (٤٤٣٥٣٦ ، ١٥٧) مليون جنيه .

مرفق طيه الآتى :

عدد (٢٢) كشف معتمد من مديرية المساحة بكفر الشيخ وممهورة بخاتم شعار الجمهورية لأسماء المالك الظاهرين للأراضي والعقارات المطلوب نزع ملكيتها لصالح المشروع (مرفق رقم ١) .

خريطة مساحية بالخطيط الإجمالي للمشروع (مرفق رقم ٢) .

وفي ضوء ما تقدم ، نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن الموافقة على إضفاء صفة النفع العام على مشروع ازداج طريق كفر الشيخ- دسوق في نطاق محافظة كفر الشيخ والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع ، وذلك على النحو الموضح بعاليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادي الوزير



الملحقات	المصطلح			نوع الزراعة	رقم القطعة	الخواص	النهاية	الاسم	م
	ف	ط	س						
	-	١٩	١٦	بنجر	٣٤٥١	البرية	الحراء	السيد شعبان عبدالهادي احمد	١
	-	-	-	بنجر	٣٥٥٠	البرية	الحراء	لهيبة شعبان عبد الهادي احمد	٢
	-	-	١٨	بنجر	٣٥	البرية	الحراء	صبرى يوسف احمد الشهاوى	٣
	-	٩	٢٢	بنجر	١٤	نواشي تمره	الحراء	ورثاء احمد عبد الله الشهاوى	٤
	-	١٣	٢٢	بنجر	١٣	نواشي تمره	الحراء	ورثاء احمد عبد الله الشهاوى	٥
	-	٦	٢٠	قمح	٦٣	نواشي تمره	الحراء	منصور رمضان على	٦
	-	٦	٢	برسيم	٦٢	نواشي تمره	الحراء	محمد عبد ربه يوسف متولى	٧
	-	٦	٢١	قمح	٦١	نواشي تمره	الحراء	راهر البغدادي السلام متولى...	٨
	-	٩	١٧	برسيم	٤٩	نواشي تمره	الحراء	شادية محمود الصياخ	٩
	-	١٤	٢٠	بنجر	٥٨	نواشي تمره	الحراء	مقددة محمود الصياخ	١٠
	-	٣	-	قمح	٥٧	نواشي تمره	الحراء	شادية محمود الصياخ	١١
	-	٤	٢١	قمح	٥٦	نواشي تمره	الحراء	عزت محمد رمضان	١٢
	-	١٤	٢	قمح	٥٥	نواشي تمره	الحراء	مخلوطة محمد رمضان	١٣
	-	١٦	٢٢	قمح	٥٤	نواشي تمره	الحراء	محمد يوسف احمد الشهاوى	١٤
								ورثاء احمد عبد الله الشهاوى	١٥

يعتمد من مدير عام مساحة كفر الشيخ



27

2-4

سازمانه بر طبق معمول ۹۰ تقریباً


مديرية مساحة كفر الشيخ

ج- كشف بحصر مساحات الأراضي الواقعه في مسار طريق كلر الشیخ / دسوق
جمعية صندلا إصلاح الزراعية

اسم المزارع	المسطوح		نوع الزراعة	رقم القطعة	الحوض	الناهية	الاسم
	ف	س					
شرف مصطفى حسين	-	١٢	٢٠	بنجر	٣٤	إصلاح مصطلا	علي سليماني جابر
صلاح أحد عبد العليم	-	-	١٦	بنجر	٣٥	إصلاح مصطلا	علي سليماني جابر
عبد الهادي كامل عبد الهادي	-	٩	٦	بنجر	٣٥	إصلاح مصطلا	علي سليماني جابر
محمود محمد خليل	-	٢	٩١	بنجر	٣٥	إصلاح مصطلا	علي سليماني جابر
ستيفان أبواب عطية	-	١	١٧	بنجر	٣٦	إصلاح مصطلا	علي سليماني جابر
محمود محمد خليل	-	-	٦	بنجر	٣٦	إصلاح مصطلا	علي سليماني جابر
عائظة طه الصالبي	-	٢	١٢	قمح	٣٧	إصلاح مصطلا	مه الصالبي نجدي
رافد طه الصالبي	-	٢	٨	برسم	٣٨	إصلاح مصطلا	مه الصالبي نجدي
حسام طه الصالبي	-	٢	٤	برسم	٣٩	إصلاح مصطلا	مه الصالبي نجدي
وليد طه الصالبي	-	٢	٥	قمح	٣٩	إصلاح مصطلا	مه الصالبي نجدي
محمد طه الصالبي	-	٢	١٢	برسم	٤٠	إصلاح مصطلا	مه الصالبي نجدي
محمد طه الصالبي	-	٤	١٩	برسم	٤١	إصلاح مصطلا	نجاء يوسف الشهاوي
حسام طه الصالبي	-	٦	٣	برسم	٤٢	إصلاح مصطلا	نجاء يوسف الشهاوي
وليد طه الصالبي	-	٥	١	قمح	٤٣	إصلاح مصطلا	نجاء يوسف الشهاوي
رافد طه الصالبي	-	٦	٢	قمح	٤٣	إصلاح مصطلا	فرزارة عبد القفار أبو زيد
عائظة طه الصالبي	-	٧	٠	قمح	٤٤	إصلاح مصطلا	فرزارة عبد القفار أبو زيد
	-	٥	٣	بنجر	٤٥	إصلاح مصطلا	عائظة حسن علي عبد العالق
	-	٣	٢٢	بنجر	٤٦	إصلاح مصطلا	رزق حسن علي عبد العالق
	-	١٠	٦	بنجر	٤٧	إصلاح مصطلا	عائظة حسن علي عبد العالق
	-	٩	٢٢	بنجر	٤٨	إصلاح مصطلا	احمد حسن علي عبد العالق

يعتمد من مدير عام مساحة كفر الشيخ

شم الإرشاد بالأسناد بواسطة الجمعية الزراعية



2-2
091

مديرية ساحل كفر الشيخ

كتاب بمحضر سادات الأراضي الواقع في سار طرفي كفر الشيخ

العنوان	المساحة	النوع	المساحة	العنوان	المساحة	النوع	العنوان	المساحة	النوع	العنوان	المساحة	النوع
محلات	٢٧	غير مطرد	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد	٢٧	محلات
١	٢٧	محلات	٢٧	٢	٢٧	محلات	٢٧	٣	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٢	٢٧	محلات	٢٧	٤	٢٧	محلات	٢٧	٥	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٣	٢٧	محلات	٢٧	٦	٢٧	محلات	٢٧	٧	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٤	٢٧	محلات	٢٧	٨	٢٧	محلات	٢٧	٩	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٥	٢٧	محلات	٢٧	١٠	٢٧	محلات	٢٧	١١	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٦	٢٧	محلات	٢٧	١٢	٢٧	محلات	٢٧	١٣	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٧	٢٧	محلات	٢٧	١٤	٢٧	محلات	٢٧	١٥	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٨	٢٧	محلات	٢٧	١٦	٢٧	محلات	٢٧	١٧	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٩	٢٧	محلات	٢٧	١٨	٢٧	محلات	٢٧	١٩	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
١٠	٢٧	محلات	٢٧	٢٠	٢٧	محلات	٢٧	٢١	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
١١	٢٧	محلات	٢٧	٢٢	٢٧	محلات	٢٧	٢٣	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
١٢	٢٧	محلات	٢٧	٢٤	٢٧	محلات	٢٧	٢٥	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
١٣	٢٧	محلات	٢٧	٢٦	٢٧	محلات	٢٧	٢٧	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
١٤	٢٧	محلات	٢٧	٢٨	٢٧	محلات	٢٧	٢٩	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
١٥	٢٧	محلات	٢٧	٣٠	٢٧	محلات	٢٧	٣١	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
١٦	٢٧	محلات	٢٧	٣٢	٢٧	محلات	٢٧	٣٣	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
١٧	٢٧	محلات	٢٧	٣٤	٢٧	محلات	٢٧	٣٥	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
١٨	٢٧	محلات	٢٧	٣٦	٢٧	محلات	٢٧	٣٧	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
١٩	٢٧	محلات	٢٧	٣٨	٢٧	محلات	٢٧	٣٩	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٢٠	٢٧	محلات	٢٧	٤٠	٢٧	محلات	٢٧	٤١	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٢١	٢٧	محلات	٢٧	٤٢	٢٧	محلات	٢٧	٤٣	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٢٢	٢٧	محلات	٢٧	٤٤	٢٧	محلات	٢٧	٤٥	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٢٣	٢٧	محلات	٢٧	٤٦	٢٧	محلات	٢٧	٤٧	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٢٤	٢٧	محلات	٢٧	٤٨	٢٧	محلات	٢٧	٤٩	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٢٥	٢٧	محلات	٢٧	٥٠	٢٧	محلات	٢٧	٥١	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٢٦	٢٧	محلات	٢٧	٥٢	٢٧	محلات	٢٧	٥٣	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٢٧	٢٧	محلات	٢٧	٥٤	٢٧	محلات	٢٧	٥٥	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٢٨	٢٧	محلات	٢٧	٥٦	٢٧	محلات	٢٧	٥٧	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٢٩	٢٧	محلات	٢٧	٥٨	٢٧	محلات	٢٧	٥٩	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٣٠	٢٧	محلات	٢٧	٦٠	٢٧	محلات	٢٧	٦١	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٣١	٢٧	محلات	٢٧	٦٢	٢٧	محلات	٢٧	٦٣	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٣٢	٢٧	محلات	٢٧	٦٤	٢٧	محلات	٢٧	٦٥	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٣٣	٢٧	محلات	٢٧	٦٦	٢٧	محلات	٢٧	٦٧	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٣٤	٢٧	محلات	٢٧	٦٨	٢٧	محلات	٢٧	٦٩	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٣٥	٢٧	محلات	٢٧	٧٠	٢٧	محلات	٢٧	٧١	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٣٦	٢٧	محلات	٢٧	٧٢	٢٧	محلات	٢٧	٧٣	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٣٧	٢٧	محلات	٢٧	٧٤	٢٧	محلات	٢٧	٧٥	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٣٨	٢٧	محلات	٢٧	٧٦	٢٧	محلات	٢٧	٧٧	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٣٩	٢٧	محلات	٢٧	٧٨	٢٧	محلات	٢٧	٧٩	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٤٠	٢٧	محلات	٢٧	٨٠	٢٧	محلات	٢٧	٨١	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٤١	٢٧	محلات	٢٧	٨٢	٢٧	محلات	٢٧	٨٣	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٤٢	٢٧	محلات	٢٧	٨٤	٢٧	محلات	٢٧	٨٥	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٤٣	٢٧	محلات	٢٧	٨٦	٢٧	محلات	٢٧	٨٧	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٤٤	٢٧	محلات	٢٧	٨٨	٢٧	محلات	٢٧	٨٩	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٤٤	٢٧	محلات	٢٧	٩٠	٢٧	محلات	٢٧	٩١	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٤٥	٢٧	محلات	٢٧	٩٢	٢٧	محلات	٢٧	٩٣	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٤٦	٢٧	محلات	٢٧	٩٤	٢٧	محلات	٢٧	٩٥	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٤٧	٢٧	محلات	٢٧	٩٦	٢٧	محلات	٢٧	٩٧	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٤٨	٢٧	محلات	٢٧	٩٨	٢٧	محلات	٢٧	٩٩	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد
٤٩	٢٧	محلات	٢٧	١٠٠	٢٧	محلات	٢٧	١٠١	٢٧	محلات	٢٧	غير مطرد



٥ - ٥
٥٥١

مقدمة

يعد عصر مساحات الاراضي الواقعية في سمار طرفي كل من الشیخ دسوقي



67

نَمِ الْأَرْشَدَ بِالْأَسْمَاءِ يُوَسْطَلَةُ الْمُعْمَدَةِ لِزَرِ اَعْدَى

الطبعة الأولى ١٩٦٣

يُعَنِّدُ مِنْ مَذَرِّيْ

210

✓
✓

نِمَ الْأَرْشَدُ بِالْأَسْمَاءِ الْمُبَصَّرَةِ لِلرَّاجِعَةِ



2-2
091

مذکور بالشیخ

مختصر رسائل اسلامی **الاسلام سازمان پژوهش دین و اسلام**



ପ୍ରକାଶକ ପତ୍ର

مدیریة مساحة كلر الشیخ



تم الإرشاد بالأسوء بواسطة المعنية لـ راجه

بمحمد مختار حام سلامة كفر الشيخ

10
11

1-9
691

مقدمة

كتاب بحث عن حماية الأراضي الأوقاف في سارطون كفر الشيخ دسوق



للمؤتمر العالمي للجمعية الإنجيلية

مدیریة مساحة كلر الشیخ

الرقم	الاسم	النوع	العنوان	المنطقة	العنوان	النوع	العنوان	المنطقة	الرقم
٤٦	رواند عصيدة ابراهيم مثلي	فرز	٩	فرز	٦	فرز	٣	فرز	١٠
٤٧	رويبي سيفونى الشادى	فرز	٩	فرز	٦	فرز	٣	فرز	١١
٤٨	رويدعشنيل المعاورى	فرز	٧	فرز	٤	فرز	٢	فرز	١٢
٤٩	فادي العطيف شبلون	فرز	٤	فرز	١	فرز	٠	فرز	١٣
٥٠	محمد فهمى عصبة	فرز	٣	فرز	٠	فرز	٠	فرز	١٤
٥١	رواند عصيدة الشادى	فرز	٢٢	فرز	٢٣	فرز	٢٤	فرز	١٥
٥٢	عمول روف	فرز	٠	فرز	٠	فرز	٠	فرز	١٦
٥٣	خوش الجنون	فرز	١٧	فرز	١٨	فرز	١٩	فرز	١٧
٥٤	فريد عصيدة الشادى	فرز	١	فرز	٠	فرز	٠	فرز	١٩
٥٥	رويدعشنيل المعاورى	فرز	٢	فرز	١	فرز	٠	فرز	٢٠
٥٦	فادي العطيف شبلون	فرز	٣	فرز	٤	فرز	٦	فرز	٢١
٥٧	رواند عصيدة ابراهيم العصبي	فرز	٢	فرز	٣	فرز	٤	فرز	٢٢
٥٨	سعود عصيدة خديجة	فرز	٠	فرز	٠	فرز	٠	فرز	٢٣
٥٩	رواند عصيدة ابراهيم العصبي	فرز	٠	فرز	٠	فرز	٠	فرز	٢٤
٦٠	رواند عصيدة خديجة	فرز	٠	فرز	٠	فرز	٠	فرز	٢٥

الزجاجية



~~11~~
091

مطوية مساحة هر الشي

كتف بعصر مساحات الأرض الواقع في مسار طريق كفر الشيخ دسوق



E-1C
691

مدیریت مساحه هر شیخ

الواقعة في مسار طريق كفر الشيخ دسوق



مکالمہ احمدیہ

الطبعة الأولى لكتاب الأسرار

العنوان	العنوان	العنوان
٢٠١٣	٢٠١٣	٢٠١٣
٢٠١٣	٢٠١٣	٢٠١٣
٢٠١٣	٢٠١٣	٢٠١٣
٢٠١٣	٢٠١٣	٢٠١٣

CE-1K
691

(٤)

دوريه ساحة كل الشيج

كتاب مصر ساحات الأرض الواقع في مسار طريق كفر الشيخ دسوق

الإسم	العنوان	نوع المرض	الجنس	العمر	الجنس	العنوان	نوع المرض	الجنس	العمر	الجنس	العنوان
عادل سعيد عطشان العزبي	العزبي	لذم	ذ	٤	ذ	العزبي	لذم	ذ	٨	ذ	العزبي
عادم طه عوفة	عوفة	لذم	ذ	١١	ذ	عوفة	لذم	ذ	٨	ذ	عوفة
رجيب توفيق العريان	العربي	لذم	ذ	٨	ذ	العربي	لذم	ذ	١٧	ذ	العربي
محمد فؤاد العبد	العبد	لذم	ذ	١٧	ذ	العبد	لذم	ذ	١٧	ذ	العبد
حمز وعف حمز	العزبي	لذم	ذ	٦	ذ	العزبي	لذم	ذ	١٣	ذ	العزبي
سيدة حميدة فشار	العزبي	لذم	ذ	٦	ذ	العزبي	لذم	ذ	١٣	ذ	العزبي
حمز وعف حمز	العزبي	لذم	ذ	٦	ذ	العزبي	لذم	ذ	٠	ذ	العزبي
محمد فؤاد العبد	العزبي	لذم	ذ	١٣	ذ	العزبي	لذم	ذ	١٣	ذ	العزبي
حمز وعف حمز	العزبي	لذم	ذ	٦	ذ	العزبي	لذم	ذ	٦	ذ	العزبي
محمد عيسى حمز	العزبي	لذم	ذ	٦	ذ	العزبي	لذم	ذ	٦	ذ	العزبي
زيغ عيسى حمز	العزبي	لذم	ذ	٦	ذ	العزبي	لذم	ذ	٦	ذ	العزبي
محمد عبد الله العبد	العزبي	لذم	ذ	٦	ذ	العزبي	لذم	ذ	٦	ذ	العزبي
عمر فوزي	العزبي	لذم	ذ	٦	ذ	العزبي	لذم	ذ	٦	ذ	العزبي
سعيد محمد إبراهيم سعد	العزبي	لذم	ذ	٦	ذ	العزبي	لذم	ذ	٦	ذ	العزبي
هدى هشام عادل الفاروق	العزبي	لذم	ذ	٦	ذ	العزبي	لذم	ذ	٦	ذ	العزبي



٢٠٢٣ / ٣ / ٢٩
٥٩١

١٢٣١١٢٣١٢٣

تم الإرداد عن أسماء الغرارعين بمعرفة ممثلين الجمعية القراءية

العزبي

١٩٥١

(٤)

مديريات المحافظات

كتاب بمحضر سادس مجلس الأراضي الواقع في كفر الشيخ

الاسم	العنوان	نقطة	نقطة	نوع	العرض	العرض	المساحة	المحافظ
سليمان محمد إبراهيم سعد	الجرا	١٣	٦	لر	لر	١٣	٦	الدقهلية
القاني صلاح الشاذلي	الجرا	١٧	١	لر	لر	١٧	١	الدقهلية
سرور على الشافعي	الجرا	٥	٥	لر	لر	٥	٥	الدقهلية
مروان المصيل (معظم العذر)	الجرا	-	-	لر	لر	-	-	الدقهلية
حوض القطعة	الجرا	١١	٩	لر	لر	١١	٩	الدقهلية
محمد عاصي عصام	الجرا	٩	٦	لر	لر	٩	٦	الدقهلية
الحمد لله العبد محمود	الجرا	١٣	١٣	لر	لر	١٣	١٣	الدقهلية
احمد سالم محمد محمد	الجرا	-	-	لر	لر	-	-	الدقهلية
علية محمد نصار	الجرا	٦	٦	لر	لر	٦	٦	الدقهلية
رائد صلاح الدين التوفيق	الجرا	٢١	٣	لر	لر	٢١	٣	الدقهلية
رمضان عمار سليماني	الجرا	٢٢	١	لر	لر	٢٢	١	الدقهلية
رتضى صلاح الدين التوفيق ويسفت التوفيق	الجرا	٢	٣	لر	لر	٢	٣	الدقهلية
عطية عبد الله الشناوي	الجرا	١٥	٥	لر	لر	١٥	٥	الدقهلية
عمر فوزي	الجرا	١٣	٥	لر	لر	١٣	٥	الدقهلية
١٦٧	١٦٦	١٦٥	١٦٤	١٦٣	١٦٢	١٦١	١٦٠	١٥٩



٢٠٢٣/٣/٣٠

تم الإيداع عن لسانه العذري عن يسرارة مدرب الجمعية الزراعية

١٩٢٣/٣/٣٠
يعتذر عن عدم مراجعة كلر التفريح

四

مدير مساحة كفر الشيخ

الافتخار بسارة مارون في النهاية دسوی



E 17
691

مکالمہ

卷之九

تم الإرشاد عن لسماء العذراً وعن بعمرقة ملثوب الجمعية لزراً عيَّة

١٥

مديرية ساحة كفر الشيخ

كتب بمصر ساحات الأرض الشيف

العنوان

البلدة

القرية

الหมار

الجنة

الحي

الاسم

الرقم	العنوان	البلدة	القرية	الหมار	الجنة	الحي	الاسم
١٦٩	دكتور محمد عبد الله	الطا	الطا	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
١٦٠	ورثة سليمان الشرقاوي	الطا	الطا	١٢	١٢	١٢	١٢
١٦١	باسم محمد إبراهيم	الطا	الطا	١١	١١	١١	١١
١٦٢	حاتم عبد شريف	الطا	الطا	٧	٧	٧	٧
١٦٣	معطر محمود عبد الفتاح	الطا	الطا	٥	٥	٥	٥
١٦٤	وائل يوسف شرف	الطا	الطا	١٥	١٥	١٥	١٥
١٦٥	باسطاني شرف	الطا	الطا	١٢	١٢	١٢	١٢
١٦٦	سارة محمد الرويني	الطا	الطا	٥	٥	٥	٥
١٦٧	معظر السيد الرويني	الطا	الطا	٦	٦	٦	٦
١٦٨	حسين السيد الرويني	الطا	الطا	٣	٣	٣	٣
١٦٩	جمعة السيد الرويني	الطا	الطا	٢	٢	٢	٢
١٧٠	عمرو رمضان الرويني	الطا	الطا	١١	١١	١١	١١
١٧١	ورثة عاصم الحسيني	الطا	الطا	٥	٥	٥	٥
١٧٢	سارة الرويني	الطا	الطا	٢	٢	٢	٢
١٧٣	وائل محمد شرف	الطا	الطا	١	١	١	١

حوض الشرفة ١٩

١٧
٦٩١

تم الإرشاد عن لسانه للوزير عن بمعرفة مديري المديرية لوزارته

٢٠٢٣/٣/٣٠

بعد من مدار علم مساعدة كل البيه

14

مديري مساحة كفر الشيخ

لطف بعمر مساحات الاراضي اوقات في سمار طرق شهر شعبان

الاسم	العنوان	نوع العرض	العنوان	نوع العرض	ملاحظات
المطر	زاعة العطفني	لزد	زاعة عطافان	لزد	١٢٥
المطر	الرئيسي	٩	شاه عثمان	١٢	١٢٦
المطر	ابراهيم وناس	-	ابراهيم وناس محمد وبر	١٣	١٢٧
المطر	شوفقي محمد وفهد	-	شوفقي محمد وفهد	١٤	١٢٨
المطر	عليك السيد محمد	-	عليك السيد محمد	١٥	١٢٩
المطر	جعفراء إبراهيم محمد وبر	-	جعفراء إبراهيم محمد وبر	١٦	١٣٠
المطر	محمد سليمان عطية	-	محمد سليمان عطية	١٧	١٣١
المطر	علبة بستاني عطية	-	علبة بستاني عطية	١٨	١٣٢
المطر	ابراهيم محمد السيد	-	ابراهيم محمد السيد	١٩	١٣٣
المطر	عاصي عبد الله عباس	-	عاصي عبد الله عباس	٢٠	١٣٤
المطر	الطباطبائي	-	الطباطبائي	٢١	١٣٥
المطر	عليه بستاني عطية	-	عليه بستاني عطية	٢٢	١٣٦
المطر	ابراهيم محمد السيد	-	ابراهيم محمد السيد	٢٣	١٣٧
المطر	عاصي عبد الله عباس	-	عاصي عبد الله عباس	٢٤	١٣٨
المطر	الطباطبائي	-	الطباطبائي	٢٥	١٣٩
المطر	ريهام محمد صابر	-	ريهام محمد صابر	٢٦	١٤٠
المطر	سموحة لطفي احمد خاخامي	-	سموحة لطفي احمد خاخامي	٢٧	١٤١
المطر	ابراهيم محمد السيد الجعدي	-	ابراهيم محمد السيد الجعدي	٢٨	١٤٢
المطر	فداء عصافير يوسف الشرقي	-	فداء عصافير يوسف الشرقي	٢٩	١٤٣
المطر	معروف نوره	-	معروف نوره	٣٠	١٤٤



E-11
091

تم الإرشاد عن لسماء العذرا عن سعرة متروب المعمية للراغب

١٣٠ - ١٧٢

P

1

12

مديريه مساحه كفر الشيخ



19
091

تم الإرشاد عن إسماعيل العزاري عن بعض معلوماته الشخصية التي أوردت في المنشورة

١٩١٠ / ١٢٦

16

卷之三

جیلی



تم الإرشاد عن لسماء العزاز عن يعرفة مثليوب الجمعية لـ الزراعية

١٩٦٣

John De
Grazio

5-2

(١٦)

هوية مساحات كفر الشيخ

كتف بحرب ساحات الأراضي الرقة في سار طرق كفر الشيخ

الرقم	الاسم	النوع	القيمة	البيان	النقطة						
٢١١	السيد بسمة السيد عادل	طهرا	-	٢٩	نورة	١٩	٢٤	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
٢١٢	أحمد حسنين بكر	طهرا	-	٢٠	نورة	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥
٢١٣	دلتون عبد الرحيم جابر	طهرا	-	٢١	نورة	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦
٢١٤	عوفى اسماعيل	طهرا	-	٢٢	نورة	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧
٢١٥	اليانكي عوض اسماعيل	طهرا	-	٢٣	نورة	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨
٢١٦	محمد عوض اسماعيل	طهرا	-	٢٤	نورة	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩
٢١٧	روابط العزير السيد فرج	طهرا	-	٢٥	نورة	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
٢١٨	فريدة رياض محمد	طهرا	-	٢٦	نورة	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٢٠	٣١
٢١٩	محمد يحيى العزير مرسى	طهرا	-	٢٧	نورة	٢٧	٢٨	٢٩	٢٠	٢١	٢٢
٢٢٠	سمية محمود محمد موسى	طهرا	-	٢٨	نورة	٢٨	٢٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣
٢٢١	محمد عمود محمد دريس	طهرا	-	٢٩	نورة	٢٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤
٢٢٢	عبد العزير سعيد فوج	طهرا	-	٢٣	نورة	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨
٢٢٣	مداد السيد مكاكوك	طهرا	-	٢٤	نورة	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩
٢٢٤	مكيوك السيد مكاكوك	طهرا	-	٢٥	نورة	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
٢٢٥	رئيسي عبد الرحمن بكر	طهرا	-	٢٦	نورة	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٢٠	٣١



٢١-٢١
٥٩١

بinder

تم إرائه من سعاده الزارعين بمعرفة مطروب الجمعية الزراعية

١٩/١١/٢٠٢٣
١٦/١١/٢٠٢٣
١٦/١١/٢٠٢٣

يعقد من مطروب جمعية الزارعين

مديرة مساحة طرق الشيخ

كتاب بغير مساحات الاراضي الواقع في مسار طرق كل الشيئ دسوقي



~~CC~~

تم الإشارة إلى إسماء المزارعين بعمارة منتخب الجمعية الزراعية

١٩١٠/١٧/٢٠
بعنوان من مختار عام معاشه نظر الشفيع

CH 10

۱۰۷

9

كتف عجمي مساحات الاضطراب
المقفلة
مطابقة الشخوص

تم الإرشاد عن إسماء المزارعين بمعرفة متربو الجمعية الزراعية

١٩١٠ | ١٧٣

۲۷۰

CIV
1.19
CM



~~✓~~

四百九


كتف يغير سمات الأرض الكتف في سار طرب هر الشبيه دسو

ـ ٢٠ـ (١٩٧٣) لسماه العذري حين يصر على متنبّه الجمعبـ الزاعـ

يُعَلَّمُ مِنْ عَذَابِهِ حَامٌ مَسْلِحٌ بِهِ



Eicke
691



SHEET NH36-M2b رقم لوحدة

EGYPTIAN ARAB REPUBLIC



1


LEGEND

Dual carriage road	طريق اتو بليارين
Main paved road	طريق راسبي مرسيل
Secondary paved road	طريق تلبيت مرسيل


Buildings ...
Government Buildings ...
Private Residential Area ...

Map Scale: 1:100
Area: 2.1 - 19.22 ha
Urban Master Plan: ...

Widely distributed throughout the Americas, this species is found in a variety of habitats, including coastal areas, inland streams, and even in some cases, in association with humans.



	Church	Church
Mosque density
Christian density
Arab density
Arab density
Hospital
Police station
School
Fire station
Post and Telegraph office
Police station
Historical monument
Mining site
Quarry
Oil well
Oil tank
Rubber tree, Water tower
Electric power line
Radio transmission antenna
Oil or gas pipeline
Water pipeline
Abundant of trees
Region
Wet
Water control
Base control
Supplementary control
Depression
Area below sea level
Sea level
Equipment





Collected area	محل تجميع
Land under cultivation	ارض زراعية
Pain trees	أشجار مثمرة
Orchards and groves	نخل
Bushes	بساتين
Grass	عشب
Roots	جذور
Coral reef	礁石
Lighthouses	ملاجئ
Coast or pier	ساحل
Beach	شاطئ
Dunes	مغارات
Cliffs	صخور
Plumaria beds	نباتات مائية
Intertidal salt or pond	بحيرات طبيعية
Sediment	طين
Last object to insulation	آخر مادة عازلة
Mud	طين
Salt flat	منخفضات الماء
River or stream	نهر / مجرى مائي
Wet land	أراضي رطبة
Natural well	عين طبيعية
Draining stream	نهر تصريف
more than 25 m.....	٣٠ متر
Crust from 10-25 m.....	كريستال من ١٠-٢٥ متر


مجموعه المرانط المصرية ١ : ٥٠٠٠٠
EGYPTIAN SERIES 1:50 000


Series 150,000
Sheet Nod-M2b 4x4
Edition 100,000

كفر الشيـخ
KAFR ASH-SHYKHA









قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٦٨ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ الوادى الجديد :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦٥٠٩م^٢ ناحية قرية أقطيمية الغربية ، زمام قرية عزبة القصر ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الداخلة، بمحافظة الوادى الجديد ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية، والمقام عليها مبنى مدرسة أقطيمية للتعليم الأساسي ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

تاریخ : ۱۰/۸/۲۲ - ۲۰۲۴


محافظة الوادي الجديد

مركز الداخلية

الوحدة المحلية لقرى عزب القصر

رسم كروكي يوضح موقع مدرسة الفطيمية تعليم ابتدائي قائمه

٢٥٦٠٩٠٦ - افطالية الغربية - عزب القص



الاحداثيات		
العمليات	شرائح	
TG 00 9, 101	TG 00 9, 20, 340	1
TG 00 9, 76,	TG 00 9, 07, 320	2
TG 00 9, 87,	TG 00 9, 07, 311	3
TG 00 9, 17,	TG 00 9, 07, 3A,	4
TG 00 9, 75,	TG 00 9, 07, 3B,	5
TG 00 9, 85,	TG 00 9, 07, 3A,	6
TG 00 9, 88,	TG 00 9, 07, 377,	7
TG 00 9, 77,	TG 00 9, 07, 3E,	8
TG 00 8, 101,	TG 00 8, 07, 3D,	9

 الادارة الـهـنـدسـيةـ بـالـمـرـكـز	التـفـصـيـلـيـةـ العـمـارـيـةـ بـالـمـرـكـز	رـئـيـسـ الـوـحـدـةـ المـحلـيـةـ لـقـرـىـ عـزـبـ القـصـرـ	أـمـالـكـ الدـولـةـ بـالـوـحـدـةـ المـحلـيـةـ
			
مهندس / نبيل هشتي عبد الله	صبرى نصر محمد	سيد احمد حسن	محمود عبد الرحمن جانى

۹۷۸

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٣/٣ - ٢٠٢٢/٢٥٨٥٧

